وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون العام الإقتصادي

مذكرة بعنوان :

تدابير الضبط الإداري للمحافظة على الصحة العامة و مواجهة إنتشار جائحة كوفيد -19- في الجزائر

إعداد الطالبتين :

بن عشور فاطنة

سيتوحة حنان

إشراف الأستاذ :

د.جابوربي إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة :

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة ورقلة	رئيسا
جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر-أ-	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
خوخي خالد	أستاذ مساعد-أ-	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون العام الإقتصادي

مذكرة بعنوان :

تدابير الضبط الإداري للمحافظة على الصحة العامة و مواجهة إنتشار جائحة كوفيد-19- في الجزائر

إعداد الطالبتين :

بن عشور فاطنة

سيتوحة حنان

إشراف الأستاذ :

د.جابوربي إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة :

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة ورقلة	رئيسا
جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر-أ-	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
خوخي خالد	أستاذ مساعد-أ-	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

الإهداء

الحمد الله و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى أغلى ما في الوجود، إلى من حبهم عندي بلا حدود ،

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى التي سهرت الليالي لترعاني و لم تبخل عني بالدعاء، إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها دواء جروحي، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه، إلى من كانت نورا في طريقي، إلى قرة عيني و

ريحانة قلبي، و التي لا تقدر بثمن "أمي الغالية "

إلى سبب وجودي في الحياة، إلى من تنحني هامتي له خجلا و حملت إسمه بكل إفتخار فرباني و أرادني أن أبلغ المعالي، و إلى من علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه، إلى من زرع في قلبي روح الأمل و المثابرة، و إلى من تجتريه الحيرة و القلق عند

كل غياب لي ، و الذي لا يقدر بثمن " أبي العزيز "

إلى أجمل الكتاكيت : " نجاح ، سندس ، سارة ، المسعود "

إلى أحلى مافي الوجود إخوتي و أخواتي

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا و بالأخص خالي "عمر" الذي وقف بجانبي دائما

إلى كل صديقاتي و زملائي الطلبة

إلى كل من ساهم عن قريب و بعيد في إنجاز هذا البحث

الشكر

نشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذنا الفاضل " جابوربي إسماعيل" لقبوله الإشراف على مذكرتنا هذه، الذي لم يبخل علينا بالكثير من وقته و نصائحه القيمة و على تواضعه في المعاملة، فكان نعم المشرف

و نتقدم كذلك بالشكر الممزوج بالدعاء إلى زميلنا " فرشة مصطفى " على مساعدته لنا في هذا العمل و على نصائحه و تواضعه معنا

كما نتقدم بشكرنا إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد و لو بالكلمة الطيبة

كما نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة و المعلمين الذين درسنا على أيديهم منذ بداية مشوارنا الدراسي

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذة " طواهرية لبنى " على تقديمها يد العون و على نصائحها ووقوفها معي

و نتوجه في الأخير بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم مناقشة هذا البحث العلمي المتواضع .

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية

ط : الطبعة

ج : الجزء

ص : الصفحة

مقدمة :

يعد الضبط الإداري الوظيفة الأساسية للإدارة العامة التي تمثل السلطة التنفيذية في كل دولة،و هذه الوظيفة الضبطية هي الأكثر خطورة و أهمية، فهي ضرورة لازمة لإستقرار النظم و صيانة الحياة الإجتماعية و المحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى و ينهار النظام الجماعي .

إن الضبط الإداري يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى، نظام يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب و صيانة النظام العام من جانب آخر ورغم أهمية وظيفة الضبط الإداري في المحافظة على أمن الجماعة و نظامها إلا أنها ليست طليقة من كل قيد إلا إذا كان في ذلك إهدار للحريات العامة، و تتمثل القيود التي ترد على هذه الوظيفة في ضرورة الخضوع عند مباشرتها لمبدأ سيادة القانون أو مايقال له مبدأ المشروعية .

و عليه يجب معرفة نقطة التوازن أو التعادل بين السلطة و الحرية أي معرفة مدى تدخل سلطات الضبط الإداري في حريات الأفراد.

و قد تتدخل سلطات الضبط الإداري في عدة مجالات تقيد فيها حرية الأفراد و من بين هذه المجالات الحفاظ على الصحة العامة، مع ما شهده العالم بظهور وباء فيروس كورونا .

مما سبب أزمة صحية عالمية مست جميع دول العالم من بينها الجزائر شهدت جائحة صحية غير مسبوقة كان لها بالغ الأثر على النشاط الإقتصادي و التجاري و أيضا قطاع الخدمات. وفرض التحكم في الوضع إتخاذ جملة من التدابير الصادرة عن السلطة المركزية

ممثلة في الوزارة الأولى التي بادرت و منذ ظهور الوباء إلى إصدار عديد المراسيم التنفيذية الغرض منها التحكم في تنقل الأشخاص و المركبات على إختلاف أنواعها خشية إتساع نطاق الوباء، و ما استوجب ذلك من تدابير ضبطية متنوعة .

و تكمن خطورة هذا الفيروس في سرعة إنتقاله و إنتشاره بين الناس. فلقد خلف هذا الوباء أعدادا كبيرة من الإصابات و الوفيات في كثير من دول العالم، و ما تبعه من التدابير السريعة والصارمة لمكافحة إنتشاره .

أولا : أهمية الموضوع:

و تكمن أهمية بحثنا هذا في:

1-جدية هذا التهديد الوبائي على الصحة العامة في الجزائر والعالم .

2-مجموعة إجراءات سلطات الضبط الإداري في مجال المحافظة على الصحة العامة و الأساليب المختلفة لمحاربة وباء فيروس كورونا كوفيد 19.

ثانيا : أهداف الموضوع :

1-محاولة الوقوف على المشاكل و التحديات التي تواجه سلطات الضبط الإداري في مجال المحافظة على الصحة العامة في ظل تفشي وباء كورونا كوفيد 19.

2-إثراء المكتبة ببحوث قد تكون في متناول الباحثين لإنجاز دراسات أخرى مكملة .

3-تأكيد أن صلاحيات هيئات الضبط الإداري في ظل الظروف الإدارية الإستثنائية تكون أكثر تشددا منها في حالة الظروف العادية .

4-محاولة دراسة مدى إستجابة سلطات الضبط الإداري في الجزائر و قدرتها على مواجهة التهديد الصحي مع تفشي جائحة كوفيد 19 في ظل القرن واحد و عشرون .

ثالثا : أسباب إختيار الموضوع :

أ- **الأسباب الذاتية :**

الميول والإرتياح النفسي لهذا الموضوع كونه يعد من المواضيع التي تهم ميدان التخصص .

ب- **الأسباب الموضوعية :**

1-أنه من بين المواضيع المستجدة،و لم يسبق من قبل تناولته في الدراسات القانونية المتعلقة بمذكرات التخرج.

2-المكانة المهمة التي يشغلها هذا الموضوع؛ بحيث يعد من الموضوعات التي يتوقف عليها تطور أية دولة؛ أضف إلى محاولة إعطاء مدلول المحافظة على النظام العام في الجزائر بعده الحقيقي.

3-أهمية حماية الصحة العامة و الدور الهام لسلطات الضبط الإداري في مواجهة جائحة كوفيد19 في الجزائر .

رابعا : إشكالية الموضوع :

ماهي تدابير و إجراءات الضبط الإداري في مواجهة جائحة كوفيد 19 في الجزائر؟

و من هنا نطرح عدة إشكاليات الفرعية :

- ما مفهوم الضبط الإداري ؟

- ماهي أهداف الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام ؟

– فيما تتمثل هيئات الضبط الإداري في الجزائر ؟

– ماهي أليات الضبط الإداري للتصدي لوباء فيروس كورونا ؟

و من خلال دراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لأنه في نظرنا هو الملائم للدراسات و البحوث القانونية الذي يقوم على أساس التحليل للنصوص القانونية و النظريات في إطار علمي موضوعي .

و قد سبق تناول هذا الموضوع عدة باحثين من جوانب مختلفة و التي إعتمدنا عليها كذلك منها : أطروحة الباحثة سليماني هندون بعنوان: سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية .

مذكرة الطالبة عميري أسيا بعنوان الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر .

مذكرة الطالب العموري سعيد بعنوان تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية و الأهداف .

خامسا : صعوبات الدراسة :

1–قلة المراجع المتعلقة بموضوع المذكرة ،وحداثة النصوص القانونية الواردة في موضوع الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر.

2–ضيق الوقت الذي لم يكن في صالحنا و الذي لم يمكننا من التعمق في دراسة هذا الموضوع بشكل جيد .

و لإلمام بهذه الدراسة قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين :

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري.

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري.

المبحث الثاني : أهداف الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام.

الفصل الثاني : إجراءات الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا.

المبحث الأول : هيئات الضبط الإداري في الجزائر.

المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري للتصدي لوباء فيروس كورونا.

الفصل الأول :

ماهية الضبط الإداري.

الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري.

تعتمد الإدارة العامة في ممارسة نشاطها على وظيفة الضبط الإداري التي تتصف بنظام قانوني يميزها عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى ، و تهدف الدولة من خلاله المحافظة على النظام العام و وثباته واستقراره ، و تسعى إلى تلبية و إشباع حاجات المجتمع ، و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة و الحفاظ على نظام الدولة و كيانها الإجتماعي و السياسي و الإقتصادي .

و لإتساع فكرة الضبط الإداري كان لزاما علينا التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري كمبحث أول ، ثم سنتناول أهداف الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام في مبحث ثان .

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري من أهم صور النشاط الإداري يهدف للمحافظة على النظام بعناصره التقليدية و الحديثة العام سواء في المجتمع أو الدولة ككل ، بصورة دائمة و منتظمة ، و للإحاطة بمفهوم الضبط الإداري يقتضي عرض تعريف الضبط الإداري و طبيعته كمطلب أول ، و تمييزه عن غيره من نظم الضبط الأخرى كمطلب ثان.

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري و طبيعته

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الضبط الإداري كفرع أول ، ثم تحديد طبيعته كفرع ثاني .

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

سنعرض في هذا الفرع تعريف الضبط الإداري من الناحية اللغوية و الإصطلاحية و من الجانب التشريعي و الجانب الفقهي .

أولا:لغة : للضبط عدة معان منها :

1- الضبط الإداري : أي لزوم الشيء أو حبسه ، و قال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء و ضبط الشيء حفظه بالحزم .[1]

2- دقة التحديد : يقال ضبط الأمر بمعنى قد حدد على وجه الدقة .

3- و يعني التدوين الكتابي لمعالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل أن تبدد معالمها و يؤول أثرها من ذاكرة من عاينها و شاهدها و لذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها .

[1]- إبن منظور : لسان العرب ، ج8 ، دار إحياء التراث العربي للطباع و النشر ، لبنان ، 1999 ، ص15 -16 .

4 – وقوع العينين و إلقاء اليدين على شخص كان خفيا ، فيقال ضبط ذلك الشخص .....

و أصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية(politia) و التي تعني كل تنظيم أو كل شيء حكومي.[1]

ثانيا: إصطلاحا : للضبط الإداري معنيين هما :

معنى شكلي أو عضوي و الذي يقصد به السلطة التنفيذية ممثلة في جهاتها الإدارية و موظفيها ؛ الذين يمارسون هذا النشاط .[2] أما المعنى الوظيفي أو الموضوعي فيقصد به مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام. أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.[3]

ثالثا:التعريف التشريعي .

لم يتطرق المشرع في مختلف الدول لتعريف الضبط الإداري في أي من التشريعات ذات العلاقة ، إذ يبتعد عادة عن وضع التعريفات لمختلف الأنظمة التي يشرع لها خشية أن تكون هذه التشريعات غير جامعة مانعة و بالتالي قصورها عن تحقيق غاياتها و أهدافها.[4]

---

[1]– لوصيف خولة ، الضبط الإداري السلطات و الضوابط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014–2015 ، ص 8 .

[2]– سليماني هندون ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر–1– ، 2012_2013 ، ص 17 .

[3]- عميري أسيا ، الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر ، مذكرة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2016_2017 ، ص08

[4]– مقدود مسعودة ، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2016–2017 ،ص15.

فنجد الدستور الأردني قد نظم سلطات الضبط الإداري على أنه :" يبين بقانون نظام هيئات الشرطة و الدرك و مالها من إختصاص " ، ثم جاء قانون الأمن العام الأردني و نص على أن :"واجبات قوة الأمن الرئيسية : المحافظة على النظام و الأمن و حماية الأرواح و الأعراض و الأموال".[1]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري ،نبدأ بالدستور الذي يمنح لرئيس الجمهورية سلطة ممارسة الضبط الإداري ، فنجد النصوص تتكلم فقط على التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية ، فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري.

و بالعودة إلى القوانين العادية ، فنجد في قانون الولاية [2] رقم 12-07 تكلم عن سلطة الوالي في إتخاذ تدابير الضبط الإداري و الغرض من تلك الأسباب فلا وجود لتعريف الضبط الإداري.

و أيضا نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية [3] رقم 11-10 ، و أيضا بالنسبة للمراسيم التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء كالمرسوم رقم 94-274 [4] المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية.[5]

---

[1]-عبدالمجيد غنيم عقشان المطيري ، سلطة الضبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص 19.

[2]- قانون رقم 12-07 المؤرخ فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 صادرة 29 فيفري 2012 .

[3]-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 صاذرة في 3 جويلية 2011 .

[4]-المرسوم رقم 94-274 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية .

[5]- العموري سعيد ، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية و الأهداف ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ، البويرة ، 2015-2016 ، ص09 .

رابعا:التعريف الفقهي :

لقد إختلف الفقه في وضع تعريف جامع ومانع للضبط الإداري ، فلقد حاول العديد من الفقهاء تعريف الضبط الإداري ، و من بين هذه التعريفات :

ما أورده الدكتور ناصر لباد :"الضبط الإداري أو ما يسمى كذلك البوليس الإداري هو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات أي الإجراءات الإدراية التنظيمية".[1]

و أيضا ما أوردته سعاد الشرقاوي فإعتبرت :"(الضبط الإداري مجموعة الأنشطة و الإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة لضمان المحافظة على النظام العام أو إعادة حفظه في حالة إضطرابه).[2]

و عرفه الفقيه (chapus) بأنه : " نشاط السلطة الإدارية التي تهدف من خلاله إلى المحافظة على النظام العام في مختلف المجالات الإجتماعية و غيرها، و قدر الإمكان تلاقي الأخطار التي يمكن أن تلحقه به، و كذلك وضع نهاية لها." كما عرفه بأنه : " مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام ، أو إعادة هذا النظام في حالة إضطرابه."[3]

---

[1]– ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، ط1 ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف ، ص114–115.

[2]– باقلاب أحمد ، بن عطاء نصر الدين ، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2016–2017 ، ص05 .

[3]– مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2006 ، ص263_264 .

و عرف الفقيه "هوريو" الضبط الإداري بأنه :" سيادة النظام و السلام و ذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون " ، فتبعا لنظرته إلى الضبط الإداري جعله غاية في ذاته ، تسعى إليها سلطات الدولة دون تحديد لماهية هذه السلطات و لا الآليات القانونية التي تعتمد عليها للوصول إلى أهدافها." [1]

و نستخلص من التعريفات السابقة ، بأن الضبط الإداري هو كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية ، و ذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائد في الدولة.[2]

الفرع الثاني : طبيعة الضبط الإداري

إختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الضبط الإداري فهناك من يرى أنه سلطة إدارية محايدة تمارس سلطاتها في حدود القانون ، و هناك من يرى أنه سلطة سياسية يرتبط بنظام الحكم ، و أخر يرى أنها سلطة من سلطات الدولة .

أولا_ الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية محايدة : و يترتب على هذه الطبيعة تميز وظيفة الضبط بالخصائص التالية :

1- أنها ضرورة إجتماعية :

وفقا لهذا الإتجاه فإن الضبط الإداري هو وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع ، و من الفقهاء الذين يمثلون هذا الإتجاه الدكتور محمود سعد الدين شريف إذ يقول:{ إن الضبط الإداري وظيفة ضرورية و محايدة من

[1]– موهوب أمينة ، شيخي صليحة ، حدود سلطات الضبط الإداري و أثرها على ممارسة الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2015_2016 ، ص09 .

[2]–عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ج 2 ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص10 .

وظائف السلطة العامة و حيادها هذا ينبع من خضوعها في كافة إجراءاتها للتنظيم التشريعي}.[1]

و الفقيه الفرنسي Ulman الذي إعتبر أن الضبط الإداري وظيفة ضرورية للمجتمع ، فلا يوجد مجتمع من دون ضبط ، و أنه على سلطات الضبط الإداري المكلفة بحماية النظام العام في الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة و الضرورية بهدف وقاية النظام العام و إلا إنحرف عن وظيفته الأساسية ، و عند ذلك يتحول من وظيفة محايدة إلى وظيفة سياسية ، و يترتب عن ذلك نتيجتين هما :

أ–ضرورة تفسير إمتيازات الضبط الإداري المقررة تشريعيا تفسيرا ضيقا إحتراما للحرية .

ب–عدم المساس بالحريات و الحقوق إلا بأقل التدابير شدة متى كان ذلك كافيا لتحقيق الهدف و هو المحافظة على النظام العام.[2]

2– أنها وظيفة محايدة :

بمعنى أنه لا يخضع للسياسة و لا يرتبط بفلسفة سياسية معينة. فالمفروض أن هيئات الضبط أثناء قيامها بوظيفة الضبط تضع في الأساس مسألة كيفية السماح للأفراد بممارسة الحريات دون الإخلال بالنظام العام، و يجب أن تخضع كل تدابير و إجراءات الضبط الإداري للقانون.[3]

[1] – عميري أسيا ،المرجع السابق ، ص17 .

[2] – خرشي إلهام ، محاضرات في مادة الضبط الإداري ، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2015–2016 ، ص12 .

[3] – إبتسام شقاق ، ماهية الضبط الإداري ، القانون الإداري ، السنة أولى جذع مشترك–المجموعة الثالثة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص07 .

3 – خضوع الضبط الإداري لسيادة القانون :

يجب أن تخضع كل تدابير و إجراءات الضبط للقانون و تكون مرتبطة بمبدأ المشروعية ، فنجد سندها و أساسها و مرجعها الدستور أولا و التشريعات ثانيا.[1]

4- إعتماد هيئات الضبط الإداري على إمتيازات السلطة العامة :

إن من مهام السلطات المعهود لها بالمحافظة على النظام العام داخل المجتمع يمدها القانون بإستخدام الوسائل القسرية قصد تنفيذ التدابير المتخذة ، و إكراه المحكومين على إحترام نظم الدولة لأن التردد في طاعتها قد يخل بالنظام العام في المجتمع إخلالا جسيما.[2]

ثانيا : الضبط الإداري ذو وظيفة سياسية

و قد تبنى هذا الإتجاه عدد من الفقهاء ، إذ يرى أحدهم أن الضبط الإداري "وظيفة سياسية لا شبهة فيها ، لأن مهمته حفظ النظام العام في المجتمع ، و الذي هو في حقيقته فكرة سياسية و إجتماعية".

و قد أنتقد هذا الرأي من جانب الفقه ، و ذلك لأنه يؤدي إلى تبرير التوسع في أعمال السيادة و يؤدي إلى إضفاء الشرعية على الحكومات الدكتاتورية .

---

[1]– خرشي إلهام ، المرجع السابق ، ص12 .

[2] – مقدود مسعودة ، المرجع السابق ، ص18 .

كما ذهب فقيه أخر هو(pascu) إلى أن الضبط الإداري هو وظيفة سياسية ، لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، كما يعد سلطة رابعة من سلطات الدولة تقف جنبا إلى جنب مع السلطات الثلاث الأخرى التقليدية .

و قد تعرض هذا الرأي أيضا لإنتقادات عديدة من جانب الفقه من أبرزها :

1- أنه أغفل جانبا مهما من النشاط الضبطي و هو الضبط الإداري بالمعنى الضيق .

2- إنه يترتب عليه التوسع في نظرية أعمال السيادة ، و هو أمر غير مستحب ، لأنه يؤدي إلى عدم خضوع أعمال الضبط لرقابة القضاء الإداري .

3- إنه يضفي على السلطة التنفيذية نوعين من الولاية هما :

أ- تنفيذ القوانين .

ب- طابع سياسي ، و هذا غير متصور عقلا.[1]

و يرى غالبية الفقه أن الضبط الإداري ذو طبيعة إدارية محايدة تمارس سلطتها في حدود القانون بهدف المحافظة على النظام العام، كما أنها تخضع لرقابة القضاء للتأكد من مشروعية عملها، أما إذا تحولت وظيفة الضبط الإداري إلى وظيفة سياسية فإن هذا التحول ماهو إلا نتيجة للإنحراف في إستعمالها و إساءة السلطة و الإبتعاد عن الغايات التي حددها المشرع.[2]

ثالثا : الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة

[1]- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري ، المرجع السابق ، ص22 .

[2]- عميري أسيا ، المرجع السابق ، ص18 .

يرى هذا الإتجاه أن الضبط الإداري هو سلطة عامة بجانب سلطات الدولة الأساسية التشريعية و التنفيذية و القضائية، تتوفر فيه عناصر و مقومات السلطة العامة.

ورد أصحاب هذا الإتجاه على النقد الذي وجه لهم بأن السلطات العامة ينص عليها الدستور، بأن البحث العلمي الصحيح لايقف في دراسته للظواهر السياسية و القانونية بما تتضمنه الوثائق الدستورية و القوانين من أحكام و قواعد، فهذه الأخيرة ترسم فقط الإدارات العامة للأجهزة و الأنشطة و ما يجب عليه أن تكون، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تقوم بالمخالفة للوثائق و القوانين أجهزة فعالة معترف بها فعلا و تنمو نموا غير طبيعي و تطغى على غيرها من الأجهزة لأهمية الإختصاص الذي تباشره.

و لكن هذا الرأي ينسى أو يتناسى حقيقة هامة أن الضبط الإداري فرع من السلطة التنفيذية لأنه لا يشكل وظيفة متميزة للدولة ، فهو يعتبر جزءا من الإختصاص الطبيعي للسلطة التنفيذية، أي أن الضبط الإداري ليس سلطة مستقلة و لكنه جزء من سلطة من سلطات الدولة و هي السلطة التنفيذية.[1]

المطلب الثاني : التمييز بين الضبط الإداري و نظم الضبط الأخرى

إن تشابه مفهوم الضبط الإداري مع مفاهيم أخرى لنظم الضبط كالضبط التشريعي و الضبط القضائي و المرفق العام، يقتضي بنا الأمر للتمييز بين هذه المفاهيم لأن لكل ضبط معناه و نطاقه، و لذلك سنتطرق في هذا المطلب للتمييز بين الضبط الإداري و باقي أنظمة الضبط المشابهة له.

[1]– سليماني هندون ، المرجع السابق ، ص28 .

الفرع الأول : التمييز بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي:(مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية).[1]

و يقصد بالضبط التشريعي أيضا:(هو تدخل المشرع عن طريق القوانين بوضع المبادئ العامة للحريات الفردية من حيث تنظيمها و ممارستها).[2]

يعتبر الضبط التشريعي مجموعة من الأعمال التشريعية الصادرة عن البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و هذا طبقا لنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.[3]

و عليه يتضح التشابه بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي، هو أن كلاهما يتضمن تقييدا على ممارسة الحريات الفردية، و كلاهما يهدفان للمحافظة على النظام العام، والإختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري تباشره و تشرف عليه سلطة إدارية، و الضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية.

---

[1]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار جسور للنشر و التوزيع ،2017 ، الجزائر ص491 .

[2]- العموري سعيد ، المرجع السابق ، ص26 .

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر2020 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر العدد 54 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 .

و قد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية و تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات و فرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.[1]

كما الضبط التشريعي يستخدم أسلوب سن القوانين لتنظيم المجتمع بما يحقق ذلك أمنه و إستقراره و يحمي المجتمع، و بالتالي فهو أشمل و أعم من الضبط الإداري الذي يستهدف حماية النظام العام داخل المجتمع.[2]

الفرع الثاني : التمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، و البحث عن مرتكبيها تمهيدا للقبض على مرتكبيها، و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم و محاكمتهم و توقيع العقوبة.[3]

و بمقارنته مع الضبط الإداري يتبين أن مهمتهم واحدة هي المحافظة على النظام العام مع إختلافهم في نمط المهمة، فنجدها تتسم بالطابع الوقائي في الضبط الإداري و بالطابع العلاجي في الضبط القضائي.[4]

من حيث الهدف أو الغاية : فالأول مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها، سواء أكانت هذه الأعمال جرائم

---

[1]– المرجع السابق ، عمار بوضياف ، ص492 .

[2]– زياد عادل ، مادة النشاط الإداري ، تطبيقات أربع محاور الأخيرة تلقى على طلبة السنة أولى حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،2019–2020 ، ص11 .

[3]– مراكشي حمزة ، شكار زوليخة ، سلطة القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة في الظروف العادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016، ص51 .

[4]– معالو سفيان ، جلوط شهيرة ، الضبط الإداري بين تحقيق النظام العام و تقييد الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2018–2019 ، ص09 .

يعاقب عليه القانون أم لم تكن كذلك، أما الضبط القضائي فمهمته هي الكشف عن الجرائم و مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة و تنفيذ العقوبة فيهم عقابا لهم و تخويفا لغيرهم.[1]

من حيث الجهة التي تباشر إجراءات الضبط : إذا كانت وظيفة الضبط الإداري هي إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية و الإدارة عموما، تمارسها عن طريق موظفيها، فإن نفس الموظفين، منهم من يكون في نفس الوقت من أعوان الضبط القضائي، و يصبح الأمر منطويا على إزدواج وظيفي، أي تارة يؤدي الموظف دوره بإعتباره من أعوان الضبط القضائي و تارة بإعتباره من أعوان و موظفي الضبط الإداري. و يحدد القانون عادة متى يكون الموظف مزدوج الإختصاص بالضبط الإداري و بالضبط القضائي. و قد عددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.[3]

تخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضبط القضائي الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية للنائب العام و لوكيل الجمهورية.

و لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في ق إ ج من المادة 14 إلى المادة28 سلطات الضبط القضائي و هذه السلطات حسب المادة14 من ق إ ج قسمت إلى ثلاث فئات التالية : ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون و الأعوان الذين منحهم القانون بعض وظائف الضبط القضائي و الولاة ، أما الضبط الإداري فتمارسه

[1]– ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ،2000 ، ص472 .

[2]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[3]– مواقي بناني أحمد ، الرقابة القضائية على قرارت الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013–2014 ، ص28–29 .

السلطات الإدارية، أي رئيس الدولة و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير المؤسسة العمومية الإدارية داخل مؤسسته.[1]

ويعتبر الضبط الإداري صورة من صور النشاط الإداري للسلطة الإدراية، وإجراءاته تأخذ الطابع الإداري و تخضع لأحكام القانون الإداري و الطعن فيها يكون أمام القضاء الإداري. أما الضبط القضائي فهو يتعلق بممارسة السلطة القضائية لإختصاصاتها و تخضع إجراءاته لأصول المحاكمات الجزائية، و تختص بنظرها المحاكم الجزائية و يترتب عنها مايلي :

– أن أعمال الضبط الإداري تعتبر قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع للمنازعات المتعلقة بها إلى إختصاص القضاء العادي و لا تقبل الطعن بالإلغاء.

كما تختلف قواعد المسؤولية في إجراءات الضبط الإداري عنها في إجراءات الضبط القضائي، فالدولة تسأل عن الأضرار الناتجة عن ممارستها صلاحياتها في مجال الضبط الإداري على أساس المسؤولية التقصيرية، فمسؤولية الدولة في حالة الضرر الناتج عن – أعمال الضبط الإداري تكون أمام القضاء الإداري.

– تتسم إجراءات الضبط الإداري بالمرونة، حيث تملك الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لتلافي أي إخلال بالنظام العام، في حين أن إجراءات الضبط القضائي تقتصر على الأفعال التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

---

[1]– ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجدد لنشر و التوزيع ، سطيف ، ص121 .

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2012 ،ص 268–269 .

الفرع الثالث : التمييز بين الضبط الإداري و المرفق العمومي

يشكل كل من الضبط الإداري و المرفق العمومي موضوع النشاط الإداري فيعتبر الضبط نشاط سلبي و المرفق العام نشاط إيجابي، حيث يقوم التمييز بينهما على أساس أن الضبط يقيد حريات الأفراد و الرفق العمومي يقدم لهم خدمات مجانا أو بمقابل رسوم يلزم دفعها.[1]

و تختلف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين ففي الحالة الأولى نجد أن الجهة هي سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة للمرفق العام حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد و تقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة و المنتفع من جهة أخرى.[2]

و يرى الأستاذ "جورج فيدل" أن للتمييز بين الضبط الإداري و المرفق العام يقوم على معايير تفرقة من حيث الأسلوب و النطاق و الهدف فيكون عمل الضبط الإداري إذا إتخذ النشاط الإداري أسلوب الأمر و النهي الملزم و بإرادة السلطة الإدارية المنفردة ، و هدف النشاط تحقيق المحافظة على النظام العام.

[1]– معالو سفيان ، جلوط شهيرة ، المرجع السابق ، ص10 .

[2]– عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص493 .

بينما يكون عمل المرفق العمومي إذا إتخذ النشاط الإداري أسلوب إنتاج و إنجاز و عرض و تقديم السلع و الخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة في المجتمع المادية و المعنوية الأنية و المستقبلية.[1]

المبحث الثاني : أهداف الضبط الإداري للمحافظة على النظام تتمثل أغراض الضبط الإداري الأساسية في الحفاظ على النظام العام الذي هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة و مجموع الأسس و الدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة و كيانها بحيث لا يتصور بقاء الكيان سليما دون إستقراره عليها ، ويقوم النظام العام على مصالح اساسية تتمثل في العناصر التقليدية المتمثلة الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة ، العناصرالحديثة التي تنقسم إلى الأخلاق و الأداب العامة ، جمال ورونق المدينة ، كرامة الشخص البشري ، النظام الإقتصادي . لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم النظام العام وخصائصه و المطلب الثاني عناصر النظام العام .

المطلب الأول : مفهوم النظام العام و خصائصه .

–تنوعت التعريفات الفقهية للنظام العام تنوعنا كبيرا ، و هذا راجع إلى إتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة و إلى إختلاف مفهوم النظام العام من حيث الزمان و المكان من جهة أخرى .

[1]– باقلاب أحمد، بن عطاء نصر الدين ، حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ،2016–2017 ، ص13 .

الفرع الأول : تعريف النظام العام .

-إختلفت تعريفات النظام العام بإختلاف المجتمعات و ذلك لعدم و جود تعريف محدد ولقد اوردت عدة تعريفات من بينها موقف الفقهي و التعريف القانوني و التعريف القضائي .

اولا :موقف الفقه من تعريف النظام العام .

- عرفه جانب من الفقه بأنه مجموعة الشروط اللازمة لاستتباب الأمن و الأداب العامة ، التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يتناسب وعلاقتهم الاقتصادية.

- الملاحظ على هذا التعريف أنه واسع جدا يرتكز على تحديد المتطلبات التي تعد أساسية لحماية الحياة في المجتمع ، وقد اختلف الفقه في تعريف النظام العام من زاويتين ، من زاوية أولى ، هناك تعريفا سلبيا.[1]

حيث عرفه الفقيه الفرنسي هوريو بأنه: " حالة واقعية تعارض حالة واقعية اخرى هي الفوضي " وذلك معناه أن الهدف من الضبط سلبي لا يسمح بوقوع إضطربات ،ولا يتدخل إلا إذا حدث تهديده بالنظام العام . أما في المقابل فمن الفقهاء من ذهب في تعريفه للنظام العام على إعتبار شموله الجانب المادي و الأدبي معا،ومنهم الفقيه الفرنسي فالين الذي إعتبر أن النظام العام فكرة غامضة و واسعة لا تقتصر على النظام المادي فحسب بل يشمل أيضا النظام الأدبي".

[1]- خرشي إلهام ، المرجع السابق ، ص 30 .

يرى البعض بأن فكرة النظام العام " تنحصر بالمعن المادي الملموس و الذي يعبر عن حالة واقعية ضد الفوضى و تنصرف إلى المظهر الإداري في حالة تهديد النظام بصورة مباشرة او غير مباشرة .."[1].

كما عرف بلمعنى الواسع : "ينصرف مفهومه إلي الأسس المفاهيم و العقائد التي يقوم عليها المجتمع –سواء كانت اجتماعية أو إقتصادية او سياسية – السائدة في الدولة ، وهذه الأفكار كلها قابلة للتطور بحسب ضروف الزمان و المكان "[2]

و هو الأساس السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي و الخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة ،كما تجسده القوانين الصادرة فيها ، وبعبارة اخري هوا مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد ، سواء أكانت تلك المصالح سياسية ام اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية .

وهو ظاهرة قانونية مرنة و نسبية تشكل مجموعة من القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها ، وتستمد مصدرها من القوانين او العرف او التقاليد و تصف بالمرونة و النسبية ، وهي تختلف بإختلاف النظام السائد في الدولة زمانا و مكانا .

–وهناك إتجاه يتزعمه الفقيه فالين يرى ان النظام العام يشمل الى جانب المظهر[3] المادي و المظهر المعنوي فالنظام العام يقصد به "مجموعة الشروط اللازمة للأمن و الأداب العامة

[1]– مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2006 ، ص 26 .

[2]– نواف كنعان ، القانون الإداري ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2006 ، ص 26 .

[3]– خرشي إلهام ، المرجع السابق ، ص 3. .

التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين" ،ويرى الفقيه بوردو أن النظام العام فكرة ذات مضمون واسع يشمل كافة صور النشاط الاجتماعي بحيث يشمل النظام العام المادي و الادبي الإجتماعي ،ومن انصار هذا الإتجاه في الفقه العربي الدكتور صلاح الدين فوزي ، حيث يرى " أن النظام العام هوا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم فهو حالة وليست قانونا وأحيانا أخرى تكون مادية فتوجد في مجتمع وفي الأشياء كما أنها أحيانا تكون هذه الحالة هي الأمرين معا".[1]

ويمكن الإستنتاج أن النظام العام يشكل ظاهرة قانونية تهدف على النظام و القيم و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع سواء أكانت مادية أم أدبية .[2]

ثانيا:التعريف القضائي للنظام العام .

عرف القضاء الإداري الجزائري النظام العام بعبارة كما يلي :

" إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد الازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه ،لكي يتمكن كل ساكن التراب الوطني من إستعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته ،و اعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمة و الأوساط الإجتماعية ....." ويلاحظ أن التعريف جاء ضيقا جدا إقتصر على السلم الإجتماعي ،فهذا التعريف يبعد عدة مجالات خاصة بالنظام العام ،وفي الحقيقة ان النظام العام فكرة مرنة و متطورة تختلف بإختلاف الزمان و المكان ، ومع ذلك

[1]– سليمان هندون، المرجع السابق ، ص 54 .

[2]– نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 276 .

نسبية النظام العام و مرونته لا تمتع من وضعية في إطار قانوني محدد ،و هذا ماتجلى في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية[1]

س–ضد الوزير الداخلية حيث أكد القضاء في هذا القرار على الطبيعة النسبية ، بالتالي لظرفية لمفهوم النظام العمومي حيث إعتبر أن المساس بالنظام العمومي لا يمكن تقيمه في سنة 1992 استناد إلى المعايير كانت تطبيق في سنة 1963 "[2]

ثالثا : التعريف القانوني لنظام العام .

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من أغلبية المشرعين النظام العام بل إكتفى فقط بتبيان غرض الضبط الإداري وهوالمحافظة على النظام العام و مكوناته ، فعلى سبيل المثال نلاحظ بأن قانون البلدية والولاية اللذان ينصان على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي رغم أنهما نصا صراحة على صلاحيتها في مجال الضبط الإداري و المتمثلة أساسا في المحافظة على الأمن والسلامة و السكينة .[3]

كما أن المشرع الجزائري فلقد سايره نظيره الفرنسي ، إذا لم يتكفل بتحديد مفهوم النظام العام، بل إقتصر على تحديد العناصر المادية الثلاثة المكونة للنظام العام ،بموجب القانون رقم

[1]– جلطي أعمر ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015 – 2016 ، ص 18 .

[2]– جلطي أعمر ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3]– سليمان هندون ،المرجع السابق ، ص 55 .

11-10 المتعلق بقانون البلدية، حيث نصت المادة 88 منه على ان : " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

" السهر على النظام العام و السكينة العمومية ...."

كما ان المشرع الجزائري على هذه العناصر بإعتبارها مقومات النظام العام ،وذلك من خلال القانون رقم 90 – 09 المتعلق بالولاية ،حيث نصت المادة 96 منه على أن : "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام ،الأمن ، السلامة و السكينة العمومية " وتتمثل العناصر المادية التقليدية المكونة لفكرة النظام العام كهدف وحيد لنشاط الضبط الإداري في العناصر الأتية :الأمن العام، السكينة العامة ،الصحة العامة .[1]

الفرع الثاني :خصائص النظام العام .

يتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص من بينها .

1- إن قواعد النظام العام أمرة لا يجوز مخالفتها :ويرجع ذلك إلى الخاصية التي يتميز بها النظام العام إلى كونه يستهدف المحافظة على القيم و المثل العليا في المجتمع ،وذلك لا يجوز مخالفة على القيم و المثل العليا في المجتمع لذلك لا يجوز مخالفة القواعد القانونية

[1]- سليمان السعيد ، محاضرات الضبط الإداري القيت على طلبة سنة ماستر تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2016 – 2017 ، ص 17 .

المتعلقة بالنظام العام ..... حيث يضاف إلى ذلك أن فكرة النظام في القانون الإداري تظهر كقيد على حرية الأفراد و نشاطهم ،وان معظم قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام.[1]

2- إن مصادر قواعد النظام العام متعددة و متنوعة : فإضافة إلى النصوص التشريعية ،هناك الأعراف و التقاليد و القيم الروحية المستمدة من الشرائع السماوية تعد مصادر مهمة للنظام العام ، بالإضافة إلى المبادئ العامة التي يستنبطها القضاء ويلزم الإدارة بإحترامها باعتبارها تعتبر عن ضمير المجتمع.[2]

3- إن فكرة النظام العام مرنة و متطورة : النظام العام ترتبط بالأسس التي يقوم عليها المجتمع ،والأمر الذي يؤدي إلى عدم ثباتها وإختلافها من دولة إلى دولة أخرى وذلك بإختلاف الزمان و المكان ،إذا ما يعتبر من النظام العام في فترة معينة قد لا يعتبر في فترة أخرى ، و كل ذلك يجعل فكرة النظام العام أمرا غير متفق عليه و التطور الذي يتعرض له المجتمع في جميع المجالات ، وهذا ما جعل المشرع في بعض الدول يحجم عن النص على النظام العام في تشريعاته الإدارية كالمشرع الألماني.[3]

الذي إستبعد النصوص التي تضمنت التصرفات المالية المخالفة للأداب العامة لصعوبة تحديدها ماهية مثل هذه التصرفات وحدودها من قبل القضاء .

---

[1]- نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 278 .

[2]مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2006 ، ص 271 .

[3]- نواف كنعان ، المرجع نفسه ، ص 278.

– إن قواعد النظام العام تختلف بإختلاف النظام العام في المجتمع ما تختلف بإختلاف النظام السياسي للدولة :

فالقواعد التي تحكم النظام العام في مجتمع ما تختلف باختلاف النظام السياسي لدولة ، فما يعتبر من النظام العام في الدولة قد لا يعتبر كذلك في دولة اخرى ، وذلك لارتباطه بالقيم الدينية و الأخلاقية و بالتقاليد و العادات التي تحكم مجتمع الدولة ...،ومثال ذلك أن نظام تعدد الزوجات يعتبر في بعض الدول مخالفا لنظام العام ، بينما يعتبر في دول أخرى غير مخالف لنظام العام .[1]

5 –النظام العام ليس من صنع المشرع وحده :

يقوم المشرع بدور هام في التعبير عن النظام العام و تطوره ورغم ذلك فانه لا يستطيع فرضه بالقوة ذلك ان النظام العام ليس نتائج النصوص القانونية بصفة مطلقة،إنما هو التعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معينة تكون المصدر المباشر و الرئيسي للنظام العام ،لذالك كان للأعراف و التقاليد أهمية كبيرة في تكوين النظام العام .

وترتيبا على لا يكون النظام العام قابلا للإستمرار في مجتمع معين إلا إذا إستمر تقبل أفراده له فهو إذا يفترض رضا المحكومين .

[1]– نوف كنعان ، المرجع السابق ، ص 278– 279 .

مما سبق نستنتج انه من الخطأ قصر النظام العام على النصوص القانونية المكتوبة وحدها ، لأنه لا يوجد في القانون الوضعي وحده وإنما قد تعتبر عنه المبادئ التي يعتقدها المجتمع في لحظة معينة حتى ولو لم تتضمنها النصوص المكتوبة .[1]

المطلب الثاني : عناصر النظام العام .

إن النظام العام تنقسم الى العناصر التقليدية المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و العناصر الحديثة المتمثلة في الأخلاق و الأداب ، و الجمال ورونق المدينة ، وكرامة الشخص البشري ، النظام العام الإقتصادي لذلك سنتطرق إلى الفرع الأول إلى العناصر التقليدية الفرع الثاني إلى العناصر الحديثة.

الفرع الأول : العناصر التقليدية .

تنقسم العناصر التقليدية إلى الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة.

أولا : الأمن العام : المقصود بأمن العام كعنصر و مقومات النظام العام في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة و القانون الإداري و هو المحافظة على سلامة العامة ، بالعمل على ردع و منع كل الأخطار و المخاطر هذه فتكون طبيعية مثل الزلازل وتهدم و سقوط الأبنية أو الحرائق أو الفيضانات و تساقط الثلوج ، وإنتشار الأوبئة و الأمراض .

[1]– فيصل نسيغة ، النظام العام، مجلة المنتدي القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد الخامس ، ص 170 .

وقد تكون مصادر هذه المخاطر التي تهدد الأمن العام و السلامة العامة طبيعة الحياة الإجتماعية ذاتها مثل المظاهرات و التجهيزات الإجتماعية وقد تكون مصدرها العنصر البشري كما هو الحال في ظاهرة الإجرام و الجرائم على الأشخاص . والأموال الخاصة و العامة ، و الجرائم ضد الدولة ونظامها فلابد اذن في العمل بطريقة وقائية على الأخطار الذي يجب إتخاذ جميع التدابير الوقائية من اجل الحفاظ على الأمن العام [1]لتحقيق ذلك في منع كل من شأنه أن يهدد حياتهم و سلامتهم و تظهر ذلك من خلال العامالأمن العام في صور عديدة منها الحوادث الفيضنات ،الحرائق.... [2] تعني كذلك إتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم ، مثل تنظيم عمليات المرور في الطرق العامة ....[3]

ويقصد كذالك أن تلتزم سلطة الضبط بحماية الجمهور من الجرائم و الحوادث المتنوعة ، سواء كانت –سرقة أو قتل أو حوادث الطرق أو جرائم هتك العرض و الاغتصاب وحمايتهم من المجانين ، و المعتهوين و المخمورين، ومن الحيوانات الضارة أو الخطرة على الإنسان.[4]

وقد تعرض مدلول الأمن العام لتطور ملحوظ في المجتمعات الحديثة المعاصرة ، حيث يمكن التميز بين أكثر من جانب الأمن ،فهناك شق إقتصادي تتضح معاملة يوما بعد يوم

---

[1]– عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، ط2 ، الجزائر ، ص 30 – 31 .

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 273 .

[3]– محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ص 260 .

[4]– عبد الغني بسيوني عبد الله ،القانون ، للناشر منشأة المعارف بالسكندرية جلال حزي وشركائه مصر ، ص 382 .

،ومن مظاهر حماية العملة الوطنية من التهريب أو المضاربة غير مشروعة ، ومكافحة التهرب من الضرائب أو دفع الرسوم الجمريكية ، وتوفير المواد التموبلية و الرقابة على أسعارها وإنتقالها من مكان إلى أخر ، وتحقيق المناخ الأمني اللازم للسياحة ومراقبة تحركات رؤس الأموال من وإلى خارج البلاد .

واخيرا هناك الشق الاجتماعي الأمن العام ،وهو المتصل ببعض السلوكيات الإجتماعية المخلة بالأمن مثل فرض الأتوات مقابل خدمات مزعومة ،والتسول الإجباري ،و التعسف في ممارسة بعض الحقوق و الحريات ،وفرض المضايقات في وسائل المواصلات العامة.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المواد 88-89-94 من قانون 11-10 ،بإتخاذ كافة التدابير الوقائية و الإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العامو سلامة الأشخاص و الأموال على مستوى البلدي ،بالقضاء على كل من شئنه الإخلال بها.

نصت المادة 89 منه علىأنه: " يتخذ رئيس المجلس البلدي كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات ..."[2]

و كذلك على: "في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي :

السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و المتلكات ...."

---

[1]- سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركائه ، مصر ، 2004 ، ص 500 .

[2]- قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 صادرة في 3 جويلية 2011 .

ثانيا : الصحة العامة :يقصد بالصحة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات عناصر فكرة النظام العام كهدف للبوليس الإداري.

إتخاذ الإجراءات و الإحتياطات و الأساليب الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في الصحة مثل الأمراض و الأوبئة تنتقل بين الناس وسرعة إنتشارها والأوساخ و الفضلات ، ويتطلب ذلك كله إتخاذ اجراءات و أساليب واحتياطات من طرف السلطات المعنية بصورة وقائية المحافظة على صحة الإنسان والمواطنين في أكله وملبسه ومسكنه وفي الوسط الذي يعيش فيه ،وذلك بإتخاذ الاجراءات و التدابير الازمة للرقابة والتفتيش الصحي على المحلات العامة واماكن البيع والشراء والمطاعم ، والمخابز والمذابح والمقاهي وقاعات السينما والمسارح و المستشفيات والسجون والمدارس .....إخ .[1]

ويقصد بها كذالك المحافظة على الصحة العامة وحماية المواطنين من الأمراض الأوبئة إتخاذ كافة الوسائل القانونية للحد من إنتشارها والتحصين ضد الأمراض المعدية وهو مايؤدي في النهاية إلى إختفاء الأمراض أو مخاطرها وذلك من خلال الطرق الوقائية إضافة إلى الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها من التلوث .

ويلاحظ أن معظم دول العالم بالإهتمام المتزايد بمكافحة واسباب ومصادر التلوث مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات وخاصة الذرية و الكميائية ،علاوة على تنظيم تداول ونقل بعض المواد الضارة ،وتقيده إستعمال هذه المواد الضارة ،وتقيد إستعمال هذه

[1]– عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 31 ص 32 .

المواد في بعض المجالات أوبعض الأماكن ، للحد من أثار في الضارة بالبيئة وصحة الإنسان ومثال ذلك منع التدخين في الأماكن العمومية والحد من إستخدام المواد الكميائية المؤثرة على طبقات الأوزون المحيطة بالغلاف الجوي[1]ويضمن تنقية مياه الشرب من الجراثيم والشوائب ،وضمان سلامة الأنابيب المياه النقية ونظافتها ، وكذك تنظيم المجاري العامة بأفضل الطرق الصحية لتصريف محتوياتها في أماكن بعيدة عن الأحياء السكنية وإتخاذ الوسائل الكفيلة بالقضاء على ماتحتويه من جراثيم ومكروبات عند إستخدام مياهها في الأغراض الزراعية ،ومراقبة مخازن المواد الغذائية والمحلات بيعها والتفتيش على المطاعم والمخابز ومحلات الحلويات وغيرها من المواد الغذائية التي تحتاج إلى درجة عالية من النظافة و العناية من أجل الإطمئنان إلى سلامتها ونظافتها .[2]

ولقد كلف المشرع الجزائري هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية الصحة العامة من كل من شأنه الإخلال بها ونصت المادة 94 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية على أنه :"في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ،يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على ما يأتي :

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات العمومية .

- السهر على إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها .

- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقائية منها

[1]- سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 501 .

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 382 .

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة ،

- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ،

- ضمان ضبط الجنائز والمقابر وحسب مختلف الشعائر الدينية ،والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تميز الدين أو المعتقد. [1]

السكينة العامة : ويقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الطريق والأماكن العامة عن طريق الإجراءات الوقائية من مختلف أسباب الإزعاج و المضايقات التي قد تتعرض لها الأفراد الجمهور في حالة تجاوز لما هو مألوف عادة في الحياة الجماعية.[2]

والمقصود بالمحافظة على السكينة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر النظام العام المادية ،وإتخاذ الأساليب والإجراءات والإحتياطات البولسية و الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأساليب الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة والسكينة العامة للمواطن ،مثل: إجراءات محاربة الضوضاء الاحتفالات والمأتم وأصوات الباعة ..إخ.[3]

و يمثل هذا الهدف مطلبا عزيز المنال في الدول غير المتقدمة ،حيث تتزايد معدلات الضوضاء والضجيج بها إلى درجة عالية تؤثر حتما في الصحة العامة وخاصة في الحالة النفسية والعصبية ،حيث يتراجع الإهتمام من جانب السلطات الإدارية في هذا الدول بصدد هذا الجوانب، لحساب الأمن العام مثلا بالرغم من تداخل عناصر النظام وتكاملها ، إذا من

[1]- أنظر الى المادة 94 من القانون رقم 11 – 10 يتعلق بالبلدية .

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط ، الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص 272 .

[3]- عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 32 .

المؤكد أن تجاهل ما يتصل بعنصر السكينة العامة يؤدي حتما إلى المساس بعنصر الأمن العام و الصحة العامة ولو بعد حين ،علاوة علىأنه يمكن إعتبار الضوضاء من قبل التلوث البيئة ،فهو تلوث سمعي يتسلل إلى الأذان فيصيبها بالضعف والصم حيث ثبت وفي دراسة لمنظمة الصحة العالمية ، تأكد أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر ،بل إن للضوضاء أثارها الضارة البالغة بالأطفال و إتجاههم إلى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم بعض.[1]

علميا أن نسبة ضعف حاسة السمع قد تزايدت في الأعوام الثلاثين الماضية إلى الأضعاف ما كان عليه من قبل، وفي دراسة لمنظمة الصحة العالمية تأكد أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر ،بل إن للضوضاء أثارها الضارة البالغة بالأطفال و إتجاهم إلى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم بعض.

وذلك بإتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على الهدوء و السكون في الطرق والأماكن العامة ، ومنع الضوضاء في الأحياء والقضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات ومنع إستخدام الوسائل المقلقة للراحة من مكبرات صوت أو الألات المزعجة أو غيرها ، وكذالك القضاء على الإضطربات و المشاحنات التي تخل بالهدوء و السكينة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد إتسع ليشمل النظام العام الأدبي و الأخلاق العامة ، و بالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الأداب العامة و الأخلاق

[1]– سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 500 .

العامة فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة ،وفي هذه الإتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالأداب العامة ، وكذلك حماية المظهر العام للمدن و حماية الفن و الثقافة.[1]

ولقد منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم رقم 81 –267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية وذلك من خلال قمع كل عمل يخل بذلك يضبط :

– ساعات فتح هذه و إغلاقه

– الأماكن المخصصة المحلات للعرض و البيع .

– وقوف السيارات و مرورها[2]

وكذلك يمنح الوالي بصفته سلطة إداري على المستوى الولاية ، بسلطة إتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين ، إستنادا إلى المادة 114 من القانون رقم 12– 07 المتعلق بالولاية. [3]

الفرع الثاني : العناصر الحديثة .

لقد اتسعت فكرة النظام العام لتستغرق العديد من التدخلات الدولة في المجتمع ، وهذا لما

[1]– علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدي لطباعة و النشر ، 2012 ، الجزائر ، ص 193 .

[2]– المرسوم رقم 81 – 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينية العمومية ، ج ر ، العدد ، الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

[3]– قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 صادرة 29 فيفري 2012 .

طرأ على الدولة الحديثة من تغيير وتوسع في المفاهيم بعد أن كانت غاية النظام العام هي المحافظة على الإستقرار الذي يتحقق باختفاء الاضطربات العامة .ومنه سنتطرق إلى العناصر الحديثة المتمثلة في الأخلاق و الأداب العامة ، الجمال ورونق المدينة ،كرامة الشخص البشري ، النظام العام الإقتصادي .

أولا : الأخلاق و الأداب العامة : المقصود بالأخلاق و الأداب العامة ، مجموعة القيم الأخلاقية السائدة في مجتمع ما ،والتي إعتاد الناس على إحترامها و النفور ومن مخالفتها وهي المستمدة من الأعراف و التقاليد و القيم الدينية في المجتمع ويجب تستهدف حماية النظام العام في مظهره المادي المحسوسضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها فلا يتدخل الضبط في مجال الأداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الإعتداء عليها أو مخالفتهاإلى الإخلال النظامالعام[1] إن العنصر و المفهوم المعنوي لفكرة النظام كهدف للبوليس الإداري ، وهوالمحافظة على الأداب و الأخلاق العامة و التقاليد و العادات ، فبعض التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا مثلا لم تعرض إلى ذكر الأداب العامة و الأخلاق كعنصر من عناصر النظام العام .

عندما تعرضت لتحديد عناصر فكرة النظام العام كهدف لسلطات و أعمال البلوليس الإداري و بعض هذه التشريعات قد أشارت إلى أن الأداب العامة و الأخلاق العامة هي عنصر من عناصر النظام العام كماهو الحال في بعض التشريعات هي عنصر من عناصر النظام

[1]– خرباشي نبيلة ، دور الوالي في المحافظة علي النظام العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 – 2017 ص 22 .

العام، فمواطن له الحق في ممارسة حريات و حقوق الانسان لكن بقدر الازم للمحافظة على الأداب العامة ، كعنصر من عناصر النظام العام ، فإنه لا يجوز لهيئات و سلطات البوليس الإداري التعرض لحقوق و حريات الأفراد بالتقيد و التحديد بهدف و بحجية المحافظة على النظام العام و الأداب العامة .[1]

ثانيا : الجمال و رونق المدينة :

– التعريف القانوني لمدينة :بعد تبني السلطات العمومية لفكرة الإعتراف القانوني للمدينة ، تم إصدار مجموعة من النصوص من أهمها القانون رقم 01–20[2] و القانون رقم 02–08 [3] و القانون 06–06[4] ، حيث وضع كل قانون تعريف لمدينة .

القانون رقم 01– 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة : في المادة 03 من الفصل الأول " مبادئ و اسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنميه المستدامة

- ✓ **المدينة الكبيرة** :وهي تجمع حضري يشمل علي الأقل ألف نسمة.
- ✓ **المدينةالجديدة** : وهي تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو إنطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة

[1]– عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 33 .

[2]– القانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتضمن تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

[3]– القانون رقم 02– 08 المؤرخ في 08 ماي 2002 ، المنعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، الجريدة الرسمية عدد 43 ، الصادرة في 14 ماي2002 .

[4]– القانون رقم 06 – 06 المؤرخ في 08 ماي 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية عذذ 15 ، الصادرة في 12 مارس 2006 .

القانون رقم 02- 08 المتعلق بإنشاء الجديدة و تهيئتها : حيث عرف المدن الجديدة بموجب المادة 02 منه : " تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكينة موجودة " [1]

القانون رقم 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة : فقد جاء هذا القانون ليكرس مفهوم قانوني محدد للمدينة في المادة 03 من الفصل الثاني حيث يقصد بالمدينة "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية و إقتصادية و اجتماعية و ثقافية.[2]

إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، وقد أثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق (تجميل المدن) الفقه الفرنسي ، حول مدى اعتباره من عناصر النظام العام ، بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقاية و المحافظة عليه وكان ذلك قبل أن تطرح المشكلة علميا أمام مجلس الدولة الذي قضى عام 1957 ، بأن سلطات الضبط الإداري التي يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جمال و الرونق إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بذلك بنصوص صريحة .

إن المشرع سار على هذا النهج وكلف هيئة الضبط الإداري واجب المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة ، فإذا رجعنا إلى قانون البلدية رقم 11- 10 ، في المادة 94 تنص على

[1]- مريم عثمانية ، الرونق الجمالي للمدينة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة تبسة – الجزائر ، العدد 6 ، 2016 ، ص 36 .

[2]- مريم عثمانية ، المرجع السابق ، ص 36 .

أنه " ...السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية ... [1]

ثالثا: كرامة الشخص البشري: وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي استهل بالنص على الكرامة الإنسانية في الفقرة الأولى من دباجته :" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هوأساس الحرية و العدل والسلام في العالم ، ثم تكررتكريسها في أكثر من موضع : " يولد جميع الناس احرار متساوين في الكرامة و الحقوق ..." وكذا لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو العاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة . [2]

أما في الجزائر فانه بالرجوع الى النصوص التشريعية نجد أن المشرع عبر في العديد من النصوص القانونية صراحة عن موقفه في المساس بكرامة الإنسان وبالتالي إعتبرها مكونة لفكرة النظام العام ، ونصت المادة من القانون رقم 15-13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب والتي جاء فيها : " تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه و تسويقه في إطار إحترام مايأتي : "متطلبات الأمن و الدفاع الوطني ، متطلبات النظام العام ، كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية .."[3]

---

[1]– عتيقة معاوي ، الأبعاد الحديثة للنظام العمومي ، مجلة أفاق علمية ، جامعة محمد أمين دباغين سطيف ، الجزائر ، العدد 4 ، 2019 ، ص 214 .

[2]– مريم بن عباس ، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري ، مجلة الباحث للدرسات الأكادمية ، جامعة باتنة 1 – الجزائر ، العدد 1 ، 2020 ، ص 205 .

[3]– سليماني السعيد ، الضبط الإداري ، محاضرات ألقيت علي طلبة السنة الأولي ماستر ، كلبة الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل ،2016 – 2017 ، ص 39 .

رابعا : النظام العام الإقتصادي: إن الدولة في عصرنا وجدت نفسها مضطرة تحت الظروف السائدة الإقتصادية و الإجتماعية إلى التدخل في أوجه النشاط الإقتصادي من أجل تحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع ، وقد يترتب على ذلك فرض كثير من القيود على حرية التجارة و الصناعة ، و يرى الفقه الحديث أن تقرير ذلك يعود إلى السلطة التشريعية .

فإذا كان الأصل أن المشرع هو الذي يقرر التنظيم القانوني النشاط الإقتصادي الخاص ، وذلك من أجل تحقيق السياسة الإقتصادية للدولة .[1]

[1]– دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، جامعة أبي بكر بالقابد – تلمسان ، كلية الحقوق ، 2003 ، 2004 ، ص 27 .

الفصل الثاني :

إجراءات الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كرونا .

الفصل الثاني : إجراءات الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كرونا .

يعتبر الحق في الصحة من بين أهم الحقوق التي كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير و التشريعات الوطنية ، حيث ينبغي الأفراد أن يعشوا في بيئة سليمة خالية من الأمراض المعدية والأوبئة التي تهدد صحتهم وسلامتهم ومسؤولية الدولة في التصدي إلى الوباء العالمي لجأت سلطات العمومية علي المستوي المركزي والمحلي لاتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية للحد من إنتشاره ومكافحته ، إذا تتنوع هذه التدابير بين تقيد بعض الحريات بغرض التكيف مع الوضع والحد من إنتشار الوباء كوفيد 19 .

لذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا ، والمبحث الثاني آليات الضبط الإداري للتصدي للوباء فيروس كورونا .

المبحث الأول : هيئات الضبط الإداري في الجزائر

تنقسم سلطات الضبط الإداري العام سلطات مركزية أي وطنية يمتد نشاطها إلى كافة أنحاء الوطن ، وسلطات محلية مثل الولاية والبلدية ينحصر مجالها في ولاية معينة ، وتلتقي هتان السلطتان في صيانة النظام العام .

ويهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام في المجتمع ووقايته من الأخطار والإنتهاكات قبل وقوعها أو الحد من مخاطرها و استمرارها إذا وقعت ويشمل الضبط الإداري بهذا المعنى المحافظة على النظام العام ،كما يسبق وان أشرنا فالضبط الإداري العام يمارس بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد .

لذا سنتناول في المطلب الأول على المستوى الوطني المتمثلة رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ،الوزراء ، والمطلب الثاني على المستوى المحلي المتمثلة في الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الأول : على المستوى الوطني .

تتمثل في هيئات الضبط الإداري التي منحت صلاحيات الضبط الإداري على المستوى الوطني وهي رئيس الجمهورية و الوزير الأول، والوزراء .

الفرع الأول : رئيس الجمهورية .

إعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية ممارسته مهام الضبط الإداري فهو المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها بإعتباره حامي الأمة والمسؤول الأول والأخير على سلامة الوطن .[1]ومن أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة ، بموجب سلطاته في التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني .[2]

فرئيس الجمهورية هوالسلطة الإدارية المركزية المختصة والمسؤولة عن حفظ النظام العام في الدولة ، أن هذا الاختصاص أو هذه الوظيفة الإدارية هي المقررة في النظام الجزائري مثل النظام الفرنسي بموجب العرف الدستوري فوظيفة النظام العام (أمن العام ،الصحة العامة ، السكينة العامة ، الأداب العامة) هي إختصاص أصيل لرئيس بحكم العرف الدستوري ، ويجوز لرئيس الجمهورية تبعا لذلك الصفة القانونية في إستعمال سلطة اصدار القرارات الإدارية الائحية لحفظ النظام العام وهي ماتعرف بإسم لوائح الضبط الاداري أو البوليس الإداري .[3]

ولقد نصت المادة 42 من القانون رقم 18- 11 المتعلق بحماية الصحة تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي الأحكام واللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحية العالمية .

---

[1]–لوصيف خولة ، الضبط الإداري السلطات والضوابط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،2014 –2015 ، ص 31 .

[2]– محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 276 .

[3]-عمار عوابدي ، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 1 ، ط4 ، الجزائر ، 218 .

أما المادة 43 منه فنصت على "تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية المشركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي .[1]

فمنذ ظهور فيروس كرونا بالصين إتخذت الدولة الجزائرية العديد من الإجراءات الاحترازية و الوقائية لحماية المواطنين من هذا الوباء الفتاك وتفادي دخول الفيروس إلى التراب الجزائري بحيث أنه في يوم 2 فيفري 2020 أمر رئيس الجمهورية بإعادة المواطنين الجزائري المقمين في مدينة ووهان الصينية (بؤرة تفشي فيروس كرونا القاتل) وعند عودتهم تم إخضاعهم للحجر الصحي المدة 14 يوما وإخضاعهم للرقابة الطبية من طرف فرق مختصة ثم أفرج عندهم بعدما تم التأكد من عدم إصابة أي منهم بالفيروس .

وبعد استشعار رئيس الجمهورية بخطورة وباء كرونا " كوفيد 19 " وإنطلاقا من واجباته واجبته بالحفاظ علي النظام العام بمختلف عناصره ، أصدر يوم 11 مارس 2020 مجموعة من القرارات من بينها .

1- إغلاق دور الحضانة والمدارس والمتوسطات والثنويات ، وتعليق الدراسة بمراكز التكوين المهني والمدارس العليا والجمعات إلي غاية 5 أفريل ماعدا الكليات التي تجري بها الامتحنات الاستدراكية إلى الانتهاء من العطلة الربيعية يوم 5 أفريل 2020[2]

[1]- قانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ج ر ، العدد 46 ، المؤرخ في 29 يوليو 2018 .

[2]– لدغش سليمة ، لدغش رحيمة ، الضبط الاداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كرونا كوفيد 19 ، مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والإقتصادية المجلد 09 العدد 04 ، السنة 2020 .

2- إلغاء كل الرحلات الجوية من وإلى إيطاليا و اسبانيا فيما تقتصر الرحلات نحو فرنسا علي المطارات الجزائر وهران وقسنطينة بمستوي منخفض .

ولقد اصدر رئيس الجمهورية عدة مراسيم من بينها :

- المرسوم الرئاسي 20 -67 مؤرخ في 19 مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلي مزانية تسير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات .
- المرسوم الرئاسي 20 - 71 مؤرخ في 19 مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى مزانية تسير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات .[1]
- المرسوم الرئاسي 20 -79 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة

وطبقا لأحكام هذا المرسوم استفاد من علاوة شهرية ولمدة 3 أشهر قابلة لتمديد مستخدمو الهياكل و المؤسسات الصحية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من إنتشار وباء كورونا ، سواء كانوا أعوانا إدارين ، أو أعوان دعم ، أو أعوان شبه طبين ، أو أطباء

وحدات العلاوات من10,000 إلي 40,000 حسب الصنف أو السلك وتحملت الخزينة العامة مبالغ ضخمة تحت عنوان الضبط الإداري [2]

[1]-سلوي بوشلاغم ، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كرونا في الجزائر ، مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 العدد 04 السنة 2020 ص 81 .

[2]- المرسوم الرئاسي 20 -79 مؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن علاوة تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة .

الفرع الثاني : الوزير الأول

لم ينص ينص الدستور الجزائري بشكل صريح علي إختصاص الوزير الأول بمارسة الضطالإداري ،إلا أنه يمكن إقرار هذه الصلاحية الوزير الأول استنادا إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له المادة 112 من الدستور 2020 التي تنص :"يمارس الوزير الأول أو رئيسالحكومة ، حسب الحالة ، زيادة على النشاطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الأتية .:

– يوقع المراسيم التنفيذية ، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية."[1]

بالفعل في إطار سياسة الدولة الرامية إلي الحد من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد 19) ومكافحته منحت الصلاحية الوزير الأول لاتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة .[2]

ولقد أصدر الوزير الأول العديد من المراسيم التنفيذية من مواجهة وباء فيروس كرونا (كوفيد 19) من بينها :

المرسوم التنفيذي رقم 20 –69 يتعلق بتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته .

ولتصدي لانتشار وباء كرونا نجد أن المادة التالثة من المرسوم التنفيذي أعلاه فنصت علي

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20 – 251 مورخ في 15 سبتمبر 2020 .، يتضمن استدعاء الهيئة النتخابية اللستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، 16 سبتمبر 2020 .

[2]– أحسن غربي ، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كرونا بالجزائر ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة ملحق خاص العدد 6 ، يونيوا 2020 ،ص 643 .

تعليق نشطات نقل الأشخاص عن طريق الخدمات الجوية للنقل العمومي لمسافرين علي الشبكات الداخلية ، النقل البري على كل الاتجهات : الحضري وشبه حضري وبين البلديات وبين الولايات ، تقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجهة عبر المتر والترمواي ، والنقل بالمصاعد الهوائية ، النقل الجماعي بسيارة الأجرة ، إضافة إلي غلق المحلات بيع المشروبات المؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم بإستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنزل ، علي كافة التراب الوطني .[1]

الفرع الثالث : الوزراء

هناك بعض الوزراء لهم دور كبير في مواجهة فيروس كرونا (كوفيد 19) في الجزائر من بينهم وزير الداخلية و الجمعات المحلية والتهيئة العمرانية ، وزير الصحة والسكان إصلاح المستشفيات ، وزير النقل ،وزير التجارة .

أولا:وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئةالعمرانية .

يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني في الحالات العادية أو الحالات الإستثنائية ، وهو ما دلت عليه النصوص الكثيره المنظمة ، لصلا حيات وزير الداخلية نذكر منها أحكام المرسوم رقم 91- 01 فلقد كانت ولاتزال قوات الأمن الوطني منذ البداية في الصفوف الأوللمكافحة

[1]– مرسوم التنفيذي رقم 20 –70 مؤرخ في 24 مارس ستة 2020 ،يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد – 19) ومكافحته ،ج ر العدد 16 ، 24 مارس 2020 .

إنتشار وباء كرونا ، ورافقت السلطات العمومية في الحملات التظامنية وتساهم في فالعرض الحجر الصحي بإحترافية ودون إستعمال العنف .[1]

ولقد نص تنفيذي رقم 20 – 104 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها ، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كرونا –19) ومكافحته .

حيت المادة الأولى نصت : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها ، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) ومكافحته .[2]

ثانيا : وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

منذ بداية ظهور وباء كرونا علمت وزارة الصحة بالرصد الوبائي والطبى له ، عن طريق التكفل الطبي والكشف المبكر والتحري الوبائي والفيروسي ، واعتماد خطة التصدي التي اعتمادها الحكومة ،والتي ترتكز خصوصا على الوقاية والمراقبة الأنشطة و التشخيص المبكر " RCP" والتكفل السريع بالحالات عن طريق بروتكول العلاج بالكوركين وتطبيق الحجر الصحي .

---

[1]– لدغش سليمة ،لدغش رحيمة ، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كرونا (كوفيد 19) مجلة الاجتهاد للدرسات القانونية والإقتصادية المجلد 09 ، العدد 04 ، السنة 2020 .

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 20 – 104 مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020 ، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجمعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها ، المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته .ج ر العدد 26 ، الصادرة في 3مايو2020 .

بالاضافة لتدعيم لجنة اليقظة و المتابعة الحالية بوزارة الصحة لتدعيم لجنة اليقظة والمتابعة الحالية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بلجنة عملية لمتابعة وباء فيروس كرونا والتي تشكل من كبار الأطباء الأخصائين عبر التراب الوطني .[1]

يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ البرامج كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية ، كما أنه يلتقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة بعرض الحالة الصحية ومنها حالات إنتشار الوباء .

ويعتر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤرة الوباء فيروس كرونا (كوفيد 19) طبقا لنص المادة (2) من المرسوم التنفيذي 20 – 70.[2]

ثالثا : وزير النقل

يتولى وزيرالنقل تنضيم نقل الأشخاص ، وهم المستخدمون العاملون في الإدارات العمومية وذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية ، وفق ماحددته المادتان (4 و 7) من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 نصت المادة 4 منه على: " دون المساس بأحكام المادة 3 أحكام المادة 3 أعلاه ، يتولى ، الوزير المكلف بالنقل

[1]– لدغش سليمة ، لدغش رحيمة ، المرجع السابق ،ص 64 .

[2]– أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 644 .

والوالي المختص إقليميا ، كل فيما يخصه ، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية .[1]

رابعا: وزير التجارة .

لوزير دور بارز في هذه الظروف من خلال تفعيل الدور الرقابي على الأسوا ق والبضائع للحد من ظاهرة الاحتكار و ارتفاع أحتكار وارتفاع أسعار البضائع وضمان توفيرها للمواطنين ، ولقد أكد الوزير أن كل تاجر لا يلتزم بإجراءات الوقاية من تفشي فيروس كرونا يتعرض محله الغلق فورا، وأن أي إجراء مضارب سيتم شطبه من السجل التجاري كما تم إنشاء لجنة مشتركة يترأسها كل من الأمينين العالمين لوازارتي التجارة والفلاحة تكون لها صلاحية التدخل المباشر بالتنسيق مع الجهات الأمنية لضبط و تنضيم السوق .[2]

مرسوم تنفيذي رقم 20 – 168 يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد 19) ومكافحته .

حيث نصت المادة 7 : يتعين على التجار الامتثال لبروتوكولات الوقائية الصحية ، لا سيما إلزامية ارتداء القناع الوقائي والتباعد الجسدي لأي شخص يدخل الفضاء التجاري .

المادة 8: تعلق لمدة خمسة عشر (15) يوما في الولايات التي تشهد بؤر للعدوي ،الأنشطة الأنشطة الأتية :

---

[1]– نفس المرجع ، ص 643 .

[2]– لدغش سليمة ، لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 64 .

_ الأسواق والأسواق الأسبوعية

– أسواق المواشي

– المراكز التجارية وأماكن تمركز المحلات التجارية .[1]

المطلب الثاني :سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي .

تمثل سلطات الضبط الإداري على الصعيد المحلي لكل من الولاة ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث تكفل هذه الهيئات بمواعاة المسؤولية المحافظة على النظام العام .

وتأسيس لما سبق ذكره سيتم على تسليط الضوء على صلاحيات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مهمة المحافظة على النظام العام .

الفرع الأول: الوالي .

الولاية : بإعتبارها هيئة أو مجموعة ادارية لامركزية اقليمية جغرافية في الاداري الجزائري " جماعة عمومية اقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة ، فالولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية الادارية وأسسها الفنية والسياسية [2]

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20 – 169 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2020 ، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته .

[2]– عمار عوابدي ، ج 1 ، مرجع سابق ص 251 .

حيث يستمد الوالي سلطته من قانون الولاية 07/12 ، وتنص المادة 114 "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " وهذا مانصت عليه كذلك المادة 96 من قانون الولاية الملغي رقم 09/90، أي أن الوالي هوالمسؤول عليهاالمحافظة على النظام العام على مستوى ولايته باعتباره ممثل للدولة فيها [1]

ونصت المادة 116 من القانون الولاية أنه بغرض مساعدته على القيام فيمكنه طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير .[2]

وهكذا وفي ظل انتشار فيروس كرونا تعمل الهيئات الوطنية والمحلية على تطبيق إجراءات خاصة و التي تمثل :

1- **حظر التجوال** : وهوالأمر الصادر إلى سكان مدينة أومنطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة ،بالتزام المنازل وعدم التجوال في الشوارع في سعات معينة من النهار أوالليل لأسباب طارئة ،كإضراب الأمن ،ولاسيما في حالة إعلان الأحكام الصرفية .

2-الحجر الصحي : وهوفصل شخص لم يصب به بعد ، ولكن تعرض أو خالط أشخاص مصابين عن باقي الناس الأصحاء ،وهو مخصص الأصحاء ،وهو مخصص الأشخاص أوالجمعات الذين ليس لهم أعراض .

---

[1]- لوصيف خولة ،الضبط الإداري السلطات والضوابط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014 -2016 ص 38 .

[2]- باقلاب أحمد ،بن عطاء نصر الدين ، حدود سلطات الضبط الاداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسير المؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد درارية أدرار ، الجزائر ، 2012 -2013 ص 21 .

3- **التباعد الجسدي** :يندرج هذا المصلح هذا المصطلح تحت النصائح المتعلقة في التعامل مع الأمراض المعدية ، يشمل التدابير التي تقلل من الاتصال بين الناس ، وغالبا مايشمل التجمعات الكبيرة مثل المؤتمرات ، العلوات الجماعية ، والإحتفلات .[1]

ولقد منح لوالي اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة فيروس كرونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 فمن أهم التدابير التي منحت له بموجب هذا المرسوم وهي أن يتخذ الوالي المختص إقليميا ،كل يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كرونا (كوفيد 19) ومكافحته .

- قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمين الصحة والمخبرين بين التابعين للصحة العمومية والخاصة .
- قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا لحماية المدنية .[2]

الفرع الثاني : دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية في إتخاذ التدابير .

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلا للدولة ،لذا فإنه يمكن من خلال ذلك أن يضطلع بممارسة سلطة الضبط الإداري بغية تسجيد الحفاظ على النظام العام ، لذلك يمكنه أن يستخدم شرطة أوالدرك الوطني المختص إقليميا في تحقيق مهامه لحماية النظام العام .[1]

[1]- لدغش سليمة ، لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 67 -68 .

[2]- أنظر إلى المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 69 .

بتفصها القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي يمارس مجموعة من الصلاحيات متعلقة بالنظام العام .

باعتباره مثلا للدولة إذا تنص المادة 88 من قانون البلدية على مايلي :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي :

– تبليغ و تنفيذ القوانين والتنظمات علي إقليم البلدية .

– السهر على النظافة و السكينة و الصحة العمومية .

– السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف .[2]

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 13 – 140 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية بحيث بنيت المادة 05 منه إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم هذا النشاط داخل البلدية ، إذا نصت على : " زيادة على القيد في السجل التجاري ، يستوجب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي الحصول على مكان مستوي المعارض و الفضاءات المهيأة بهذا الغرض " [3]

---

[1]– زياد عادل ، الضبط الإداري ، محاضرات ألقيت علي طلبة السنة الأولي حقوق ، مادة النشاط الإداري ، جامعة عباس لغزور – خنشلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 – 2020 ، ص 46 .

[2]– أنظر إلى المادة 88 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية .

[3]–بولعشب عبد المالك ، خالفة حسان ، الضبط الإداري المحلي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق ، جامعة محمد بن الصديق بن يحي جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017 – 2018 ، ص 34 .

أما المادة السادسة (06) فنصت على مايلي : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص أيضا بصفة استثنائية ، بممارسة النشاط في الفضاءات المخصصة لتجار الذين يمارسون تجارة غير قارة .

– للتجار كانوا أشخاص طبعين أومعنوين الذين يمارسون نشاطا قارا للمتدخلين الأخرين غير المقمين في السجل التجاري .[1]

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوظعية الوبائية ، ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة 35 من القانون 18 –11 المتعلق بالصحة ، الا أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكتفي لمجابهة خطر إنتشار فيروس كرونا .[2]

لقد نصت المادة 93 من القانون البلدية 11 – 10 فإنه لرئيس المجلس الشعبي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا التحكم خاصة في المسائل الأمنية .

كما تخذ سلطات الضبط البلدي التدابير الكفيلة بتأمين الصحة الأفراد ومنع تفشي مرض معدي ، ويمكنه أيضا اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها .

---

[1]– نفس المرجع ، ص 34 .

[2]– أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص 647

1- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .[1]

2- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .

3- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

الفرع الثالث : مشكلة التداخل بين الضبط الإداري العام و الخاص .

تبني الفقه عدة معايير للتميز بين الضط الإداري العام والخاص من أهمها المعيار الإقليمي أو المكاني ، لكنه غير كافي للتميز ، ومنه تم الإستناد على معيار الهدف أو الغاية ، فيكون الهدف من الضبط الإداري العام دائما المحافظة على النظام العام ، بينما يكون الهدف من الضبط الإداري الخاص ذا مضون أكثر تحديدا وخصوصية .[2]

- فالضبط الإداري يهدف دائما وكليا لحماية النظام العام بعناصره التقليدية أو الحديثة ، أما الضبط الإداري الخاص حماية النظام العام فقط ، وإنما قد تكون هناك أهدافا أخرى .

- مبدئيا يجب أن تحترم السلطات الإدارية المحلية السلطات العليا في قرارتها الضبطية ، لكن استثناءا يمكن تخصيص الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المحلية بشرط أن تكون شدة ومتناسبة مع الخصوصيات والظروف المحلية [3]

[1]- أنظر المادة 93 من قانون البلدية 11-10 .

[2]- خرشي إلهام ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 27 .

تبعا لذالك يتضح لنا جليا في الضبط الإداري الخاص قد يختلف على الضبط الإداري العام ، بإعتباره قد يتعلق بالجهة الإدارية التي تمارس هيئة خاصة ، أو من ناحية هدف الضبط الإداري الخاص الذي قد يخرج عن نظام العام أو يكون نطاقه ضيق من نطاق الضبط الإداري العام الذي يشمل النظام العام بمختلف عناصره التقليدية و الحديثة.[1]

المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري للتصدي لوباء فيروس كورونا

إن آليات الضبط الإداري عبارة عن الوسائل القانونية التي تمكن الإدارة من تحقيق مهمة الضبط ، كما أنها وسائل مستحدثة بموجب المراسيم التنفيذية و القرارات التنظيمية لمجابهة وباء كورونا حفاظا على صحة المواطنين و تقديسا لحق الفرد في الصحة العامة.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى الضبط الإداري في مجال الصحة العامة كألية لمكافحة وباء كورونا–كوفيد19– كمطلب أول ، ووسائل الضبط الإداري المنتهجة لمكافحة كورونا كمطلب ثاني .

المطلب الأول : الضبط الإداري في مجال الصحة العامة كألية لمكافحة وباء كورونا–كوفيد19 .

و سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الضبط الإداري في مجال الصحة العامة كفرع أول، و الوباء العالمي كورونا و خطورته على الصحة العامة كفرع ثاني .

[1]– زياد عادل ، المرجع السابق ، ص 27 .

الفرع الأول : الضبط الإداري في مجال الصحة العامة

سنتناول في هذا الفرع إلى مفهوم الصحة العامة ثم علاقتها بغيرها من عناصر النظام العام.**أولا : مفهوم الصحة العامة**

1- لغة : يقصد بالصحة العامة في لسان العرب لإبن منظور، ذهاب المرض، وهي خلافالسقم، و يرد فيه السقم بمعنى المرض، أما المرض فهو فيه السقم و نقيض الصحة.[1]

2-إصطلاحا: تعرف بأنها:"حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، الناجمةعن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة به." و هو مفهوم فيه دلالة على إتساع أبعادها، و إعتماد تعزيزها، و الإرتقاء بها على السلامة و الكفاءة الجسمية و العقلية و إرتباطها بالسياق الإجتماعي و الثقافي و العلاقات مع الغير.[2]

3-التعريف الفقهي : يقصد بالصحة العامة:"وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها و التي تشمل المحافظة على سلامة مياه الشرب و الأغذية المعدة للبيع و مكافحة الأوبئة و الأمراض المعدية و المحافظة على نظافة الأماكن العامة."

كما يرى جانب من الفقه بأنها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و الأمراض المعدية، و التي تزايدت بفعل عدة عوامل منها: النمو الديموغرافي المتسارع و تعقد الحياة الحديثة و سهولة الإتصال بين الناس، مما جعل الأمراض تأخذ شكل الكوارث

---

[1]- أبي الأفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صياد، بيروت-لبنان، ص 507 .

[2]- قندلي رمضان ، الحق في الصحة في القانون الجزائري(دراسة تحليلية مقارنة)، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بشار (الجزائر) ، العدد6 ، جانفي 2012 ،ص218 .

الإجتماعية الحقيقية، و التي تكون قابلة لان تحدث إضطرابا جسيما يهدد النظام العام.[1]

و من بين أشهر التعريفات للصحة العامة التعريف الذي وضعه العالم winslow سنة 1920 الذي مفاده أنها: علم و فن الوقاية من المرض و إطالة العمر و ترقية الصحة و الكفاية و ذلك بمجهودات منظمة المجتمع من أجل صحة البيئة و مكافحة الأمراض المعدية و تعليم الفرد الصحة الشخصية و تنظيم خدمات الطب و التمريض للعمل على التشخيص المبكر و العلاج الوقائي للأمراض و تطويره الحياة الإجتماعية و المعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة و الحياة.[2]

4-تعريف المشرع الجزائري: إعتبر المشرع الجزائري الصحة العامة من واجبات الدولة، فقد نصت المادة29 من القانون18-11 المتعلق بالصحة[3] على أنها"كل التدابير الصحية و الإقتصادية والإجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها مهما كان مصدرها، سواء أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو البيئة، و ذلك في إطار الحفاظ على الصحة الفردية و الجماعية.

و قد تضمنت المادة94 من قانون البلدية 11-10[4] على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف بها في مجال الصحة العامة و مراقبة عدم تلوث المياه الشروب من الجراثيم

---

[1]- بن ورزق هشام ، تبينة حكيم ، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا-كوفيد19- ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد6 ، العدد2 ، 2020 ، ص52 .

[2]- منصر نصر الدين ، التصدي للوباء العالمي كورونا(كوفيد19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد34 ، عدد خاص:القانون و جائحة كوفيد19 ،جويلية 2020 ،ص33-34 .

[3]- المادة29 من القانون رقم18-11 المؤرخ في 2يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، ج ر العدد46 ، الصادرة في 29يوليو2018 .

[4]- انظر المادة 94 من قانون البلدية 11-10 .

و مراقبة مدى سلامة أنابيب نقل المياه و تنظيم المجاري العامة لصرف المياه ،

الفقرة6:السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

الفقرة8:إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلةعن طريق المياه أو المعدية و الوقاية منها. 5- تعريف منظمة الصحة العالمية(OMS): لقد وصفت المنظمة العالمية للصحةOMS في المادة الأولى من ميثاقها، أثناء الندوة العالمية بنيويورك بتاريخ22-07-1946 ، بنصها على أنها "حالة من إكتمال السلامة بدنيا و عقليا و إجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز" و يهدف التعريف إلى "جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة".[1]

ثانيا : علاقة الصحة العامة بغيرها من عناصر النظام العام التقليدية :

يرتبط مدلول الصحة العامة بعلاقة وطيدة مع بقية عناصر النظام العام التقليدي، و ذلك لأن الإخلال بأي عنصر للنظام العام يمتد تأثيره إلى بقية العناصر الأخرى .

1-الصحة العامة و الأمن العام : إن الأمن العام يتجسد حسب الوظيفة الإدارية للدولة في المحافظة على السلامة العامة من خلال العمل على درأ و منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية و قبل وقوعها، كما أن المحافظة على الصحة العامة ينطوي على أهمية كبيرة كونها تندرج ضمن مفهوم الأمن العام .

[1]- المرجع السابق ، قندلي رمضان ، ص 219.

لذلك نبرز العلاقة بين الصحة العامة و الأمن العام من خلال التكفل بإحتياجات المواطنين من الرعاية الصحية التي من شأنها توفير الطمأنينة و الإستقرار في المجتمع، و تفادي أي حالات للإضطراب المادي الناتج عن تدهور الوضعية الصحية .

2- الصحة العامة و السكينة العامة : تبدو العلاقة بين الصحة العامة و السكينة العامة أكثر وضوحا لاسيما و أن العديد من المشكلات الصحية ناتجة عن حالات الضوضاء و الصخب التي تنتهك قواعد السكينة في المجتمع .

و تتعدد الأمراض التي قد يتعرض لها الفرد بسبب الضوضاء و الصخب، حيث تعد حاسة السمع من أكثر ما يهدد الصحة في حالة تجاوزه الحدود المعقولة إلى جانب التأثير على مستويات ضغط الدم و نبضات القلب، و نظر للأضرار الجسيمة للتلوث الضوضائي على صحة الأفراد و الناتجة عن النشاطات الصاخبة فإن السلطات الضبطية تتدخل للحد من مظاهر إنتهاك هدوء و راحة الأفراد، مما يجعل هدف المحافظة على السكينة العامة يتداخل مع مفهوم الصحة العامة [1].

الفرع الثاني : الوباء العالمي كورونا و خطورته على الصحة العامة .

قصد التعرف على الوباء العالمي كورونا يستلزم أولا تعريفه ثم ذكر خطورته على الصحة العامة .

[1]- بن ورزق هشام ، تبينة حكيم ، المرجع السابق ، ص 53-54 .

أولا : مفهوم فيروس كورونا (كوفيد19): لقد ظهر هذا المرض أول مرة في مدينة ووهان الصينية أواخر سنة 2019 ، و الذي أطلق عليه في البداية تسمية فيروس كورونا المستجد ثم غيرت التسمية إلى covid19 و هي التسمية التي إعتمدتها رسميا منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11فيفري2020 ، و هو إسم إنجليزي مشتق من حرفيco و هما أول حرفين من كلمة كورونا، و حرفيvi و هما أول حرفين من كلمةvirus و D و هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية[1]disease ، و تتمثل أعراضه في الحمى و السعال وضيق التنفس، و في الحالات الشديدة يمكن للمرض أن يتسبب بإلتهاب الرئة أو صعوبة التنفس، كما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة.

و يتسبب هذا الفيروس للبشر بأعراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(ميرس) و المتلازمةالوخيمة(سارس).[2].

و لقد أعتبر فيروس كوفيد19 جائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 9مارس2020 ، حيث إنتشر حاليا إلى معظم دول العالم، و كان أول إنتشار لهذا الفيروس في الجزائر بتاريخ 25فيفري2020 لما كشفت الفحوصات إصابة رعية إيطالي بالفيروس ، لتلي بعد هذه الحالة العديد من الحالات في مختلف ولايات الوطن[3] .

---

[1]– منصر نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2]– أبو القاسم عيسى ، نظرية الضبط الإداري في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد13 ، العدد2 ،2020 ، ص451 .

[3]– منصر نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 37 .

ثانيا : خطورة وباء كورونا (كوفيد 19) على الصحة العامة :أدى ظهور فيروس كورونا إلى إنهيار النظام العام الصحي الحالي، و لم تعد فكرة جودة الخدمة الصحية هي المؤشر الحاسم في تحسن الرعاية الصحية و الحفاظ على حياة المرضى، بل وجدت جميع دول العالم بمن فيهم التي تمتلك نظاما صحيا متقدما نفسها أمام خطر من نوع جديد لا يوجد له علاج أو لقاح محدد و لا يمكن تحديد مسار إنتشاره و موعد إنتهائه.[1]

و بات هذا الوباء من أكبر المخاطر التي تهدد جميع دول العالم، و مع تزايد الإصابات و الوفيات في دول عدة، و لم تقتصر مخاطره على هذا الجانب فقط، بل إنجر عنه توقف شبه كلي لجل النشاطات في الدول سواء الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية و الدينية و الرياضية و مؤسسات التعليم و غيرها من النشاطات الحساسة، و من الصعب في الوقت الراهن في ظل إنتشاره تحديد حجم الخسائر التي لحقت بهذه القطاعات.[2]

و لهذا الوباء أثر كبير على الصحة النفسية للأشخاص، لأن الصحة النفسية جزء من الصحة الجسدية، و قد حذر أطباء و علماء نفسانيون من أثار عميقة لوباء كورونا على الصحة النفسية في الوقت الحاضر و مستقبلا.

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري المنتهجة لمكافحة كورونا.

تستعين هيئات الضبط الإداري في الجزائر بالعديد من الوسائل و الأساليب من أجل الحفاظ على الصحة العامة في إطار مكافحة الوباء العالمي كورونا، و قصد الإلمام بهذه الوسائل

[1]– أبو القاسم عيسى ، المرجع السابق ، ص 452 .

[2]– منصر نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 37 .

للحد من إنتشار الوباء سيتم التعرض في البداية إلى الوسائل القانونية كفرع أول ثم التعرض بعد ذلك إلى الوسائل المادية كفرع ثاني.

الفرع الأول : التدابير و الإجراءات القانونية .

للحد من إنتشار وباء كورونا تدخلت سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية لأجل تنظيم النشاطات الفردية و الجماعية، و تمثلت هذه الوسائل في لوائح الضبط الصادرة عن السلطة التنفيذية، و من أهمها المرسوم 20-69 و المرسوم 20-70 المتعلقين بالتدابير الوقائية للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته، و قد نصت على العديد من التدابير الوقائية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، و يمكن أن نجمل هذه التدابير فيمايلي :

أولا : تدابير و إجراءات التباعد الإجتماعي : حددت السلطات العمومية تدابير التباعد الإجتماعي و هي تدابير ضبطية موجهة للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته، و ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة إستثنائية من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل، و هذا مانص عليه المرسوم التنفيذي 20-69[1] المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته كما أنه نص في المادة02 منه على أن هذه التدابير تطبق على كافة التراب الوطني و لمدة 14 يوما، و يمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الإقتضاء، حسب الأشكال نفسها، و تتمثل هذه التدابير في :

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي20-69 .

1- تعليق نشاط النقل : وقد قيد المرسوم التنفيذي20-69 حرية التنقل بصورة غير مباشرة و هذا ما نصت عليه المادة 03 من هذا المرسوم السالفة الذكر.

كما قيد أيضا المرسوم التنفيذي 20-70 الحركة بشكل صريح و مباشر من خلال الإعلان عن الهدف من إتخاذ التدابير التكميلية و منها هدف التقييد، و تكفلت المادة5 منه بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية و نحو أو خارج الولايات المعنية.[1]

وقد نصت المادة6 من هذا المرسوم[2] على أنه:"يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الإستثناء، للدواعي الأتية: - لقضاء إحتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،

- لقضاء إحتياجات التموين بجوار المنزل،

- لضرورات العلاج الملحة،

- لممارسة نشاط مهني مرخص به.

و كل هذا لتجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الأخرين المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة أمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري.[3]

---

[1]- أحسن غربي ، المرجع السابق ، ص16 .

[2]- أنظر المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 .

[3]- نفس المرجع ، ص17 .

2-غلق المحلات التجارية و الفضاءات التي تستقبل الجمهور: لقد نصت المادة5 من المرسوم التنفيذي20-69 على أنه:" تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، و مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية و العرض و المطاعم، بإستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل .

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة و مدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا[1]."

كما نص المرسوم التنفيذي20-70 [2]في المادة11 منه على:" تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة5 أعلاه، إلى كافة التراب الوطني.

كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، بإستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد:

-الغذائية(المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر و الفواكه، اللحوم) ،

-الصيانة و التنظيف ،

-الصيدلانية و شبه الصيدلانية ،

يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع إحترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم."

---

[1]- أنظر المادة05 من المرسوم التنفيذي 20-69 .

[2]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 .

و مع بداية إنتشار فيروس كورونا، أمر رئيس الجمهورية بإغلاق المدارس و الجامعات و مؤسسات التكوين و مدارس التعليم القرأني و الزوايا و مدارس التعليم الخاصة و رياض الأطفال إبتداء من الخميس 12 مارس2020 .

كما قررت لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في 15مارس2020 تعليق صلاة الجمعة و الجماعات و غلق المساجد و دور العبادة في كل ربوع الوطن.[1]

3- العطل الإستثنائية : لقد منحت هذه التدابير عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر لمدة14 يوم لأكثر من 50% من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية، و تضمنت المادة15 من المرسوم التنفيذي 20-70 تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الإقتصادي العمومي و الخاص، مع الإقرار بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية.

و قد إستثنى من هذه العطلة حسب المادة7 من المرسوم التنفيذي20-69 مستخدمي القطاعات و البالغ عددها 11قطاع على سبيل الحصر، كما أنها تضمنت إستثناء على الإستثناء إذا سمحت للسلطات المختصة التي يتبعها مستخدمي هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة إستثنائية، كما يمكن أن يستثنى من هذا الإجراء المستخدمون اللازمون لإستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.[2]

[1]- أبو القاسم عيسى ، المرجع السابق ، ص 455 .

[2]- غربي أحسن ، المرجع السابق ، ص 17 .

كما نصت المادة8 من هذا المرسوم[1] على أنه:" تمنح الأولوية في العطلة الإستثنائية للنساء الحوامل و النساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، و كذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، و أولئك الذين يعانون هشاشة صحية".

ثانيا : تدابير الحجر و التدابير الوقائية الأخرى : أقرت سلطات الضبط مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة تفشي وباء فيروس كورونا(كوفيد19) و هي :

1- الحجر المنزلي : لقد إتخذت الجزائر عدة تدابير وقائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 للحد من إنتشار هذا الوباء الفتاك من بينها: التباعد الإجتماعي، غلق المحلات التجارية.....إلخ، إلا أنها لم تحد من إنتشاره لذا تم اللجوء إليه، و يطبق هذا النظام في البلديات و الولايات المعنية من قبل وزارة الصحة بناءا على قرار تتخذه السلطات الوطنية المختصة على إعتبار هذه الدول بؤرا للإنتشار المرض.[2]

بموجب المرسوم التنفيذي20-70 أعلنت السلطات العمومية المختصة في الجزائر عن تطبيق نظام الحجر المنزلي، و منه نستنبط تعريف الحجر الصحي و ثم ذكر أنواع الحجر المنزلي.

أ- تعريف الحجر الصحي: عرفته المادة 1من المرسوم الرئاسي رقم13-293 بقولها: "الحجرالصحي هو تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرض يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو

[1]- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-69 .

[2]- دالي بشير ، بوخاري أسماء ، دور الأليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد05 ، العدد 3 خاص ، 2020 ، ص147 .

حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها أو فصل هولاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية إنتشار العدوى أو التلوث".

ب- أنواع الحجر المنزلي : نص المرسوم20-70 على نوعين من الحجر و هما :

1-الحجر المنزلي الجزئي : يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرتهم منازلهم خلال فترة زمنية مقررة من قبل السلطات العمومية و قد طبق هذا النظام على ولاية الجزائر العاصمة إبتداء من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا[1]. كما عممت المادة13 من المرسوم20-70 [2]على باقي ولايات الوطن و بأوقات مختلفة حسب عدد المصابين و بصدور المرسوم التنفيذي رقم20-72 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي عن بعض الولايات يقضي بتمديد الحجر الجزئي مع مراعاة تمديد العمل بالتدابير الوقائية الأخرى.

2- الحجر المنزلي الشامل: يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم طيلة اليوم لمدة زمنية معينة مع مراعاة الحالات الإستثنائية[3]، و قد نصت عليه المادة6 من المرسوم20-70 و التي تقتضي الحصول على تراخيص لضمان تنقلها بطريقة قانونية، و طبق هذا النوع من الحجر في ولاية البليدة بإعتبارها منطقة موبوءة و الأكثر إصابة بهذا

[1] - دالي بشير ، بوخاري أسماء ، المرجع السابق ، ص 149 .

[2]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 .

[3]- نفس المرجع ،ص 149 .

الوباء، ليتم رفعه بعد نجاحه، بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-102[1] الذي رفع الحجر الكامل و تم تعويضه بحجر جزئي.

2- التدابير الوقائية الأخرى: و تتمثل هذه التدابير الوقائية فيما يلي :

أ- **تأطير الأنشطة التجارية و تموين المواطنين:** نصت المادة12 من المرسوم التنفيذي 20-70 على أنه:" تلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، و لاسيما في مجال النظافة العمومية، و التزويد بالماء و الكهرباء و الغاز و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و الوكالات البريدية و البنوك و شركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها، كما يخص واجب الإبقاء على النشاط كلا من :

- المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، و مخابر التحاليل و مراكز التصوير الطبي ،

- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية ،

-مؤسسات توزيع الوقود و المواد الطاقوية ،

- الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا ، بما فيها أسواق الجملة".

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23-04-2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته و تعديل أوقاته ، ج ر العدد24 الصادرة في 26-04-2020 .

وقد وفقت هذه المادة بين تقييد حريات ممارسة النشاطات الهادفة للحفاظ على الصحة العامة ومنع إنتشار الوباء وبين تلبية الحاجات الضرورية التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية.[1]

ب- التباعد الأمني(التباعد الجسدي): كما نصت المادة13 من المرسوم20-70 على ضرورة إحترام مسافة متر واحد على الأقل بين شخصين إثنين، و شددت على إلزامية هذا الإجراء الوقائي.

كما أنها سمحت للإدارات و المؤسسات المستقبلة للجمهور بإتخاذ التدابير التي تضمن التباعد الأمني بين الأشخاص و فرض إحترامه على المواطنين و لو عن طريق الإستعانة بالقوة العمومية، كما يلزم الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على تطبيق هذا الإجراء بنوع من الصرامة في تطبيقه.[2]

ج- تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من إنتشار الوباء: وقد تضمنت المادة18 من المرسوم التنفيذي20-70[3] هذا التدبير حيث نصت:

"يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي و المحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية و المادية العمومية و الخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي

[1]- أبو القاسم عيسى ، المرجع السابق ، ص 457 .

[2]- غربي أحسن ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3]- أنظر المادة 18-19 من المرسوم 20-70 .

للوباء. يجب أن تكون هذه الموارد على إستعداد للإستعانة بها، على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها .

تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص و كل مستخدم طبي و شبه طبي، و تحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد19)."

و نصت المادة19 أيضا على: "تنظم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية و تؤطر من قبل اللجنة الولائية ".

الفرع الثاني : الوسائل المادية .

أولا: التنفيذ المباشر أو الجبري لقرارات الضبط الإداري: و يتمثل في حق سلطة الضبط الإداري في أن تنفذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون الحاجة إلى إستصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذها المخاطب بأحكامها بشكل إختياري، مع أن المرسوم20-69 و المرسوم20-70 أوردا أن تكون بشكل طوعي من طرف المواطنين.

و نجد الفقه قد وضع3 حالات تلتجئ فيها الإدارة إلى تطبيق قراراتها الضبطية جبرا، و تتمثل هذه الحالات في :

1- حالة الضرورة : و يقصد بها وجود خطر حال و محدق يهدد النظام العام أو أحد عناصره و يتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية، و التي بناءا عليها يحق للإدارة في حالة

الضرورة و دون حاجة إلى إنتظار إستصدار حكم من القضاء،أن تلجأ إلى إستخدام القوة المادية لدفع الخطر[1]، و ذلك لأن وباء فيروس كورونا سريع الإنتشار ويهدد الصحة العامة.

2- حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر: بمعنى وجود نص قانوني أو تنظيمي يسمح للشرطة الإدارية بإستخدام القوة المادية، و نجد فيما تعلق بتدابير التباعد الأمني الفقرة الأخيرة من المادة13 من المرسوم التنفيذي20-70 نصت على أنه: "كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقييد الصارم بإجراءات التباعد"، و أيضا نصت المادة17 من نفس المرسوم على أنه: "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري و النهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط".

كما نصت الفقرة3 من نفس المادة على" كل شخص ينتهك تدابير الحجر و قواعد التباعد و الوقاية و الأحكام الواردة بالمرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".[2]

3- حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي : بمعنى يجوز للسلطة الضبطية اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا لم ينص القانون أو التنظيم على إمكانية قانونية أو جزاء يسلط على من يخالف أحكامه[3]،

---

[1]- منصر نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2]- أنظر المادة 13 ،17 من المرسوم التنفيذي 20-70 .

[3]- نفس المرجع ، ص 43 .

مع وجود نص في قانون العقوبات يشمل كل الحالات التي يحصل فيها هذا الإحتمال، و ذلك في نص المادة459 على أنه: "يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 03أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة".[1]

ثانيا: الجزاء الإداري الوقائي : يعرف بأنه: "التدبير الذي تتخذه الإدارة و الذي يمس المصالح المادية أو الأدبية للفرد، و تهدف من خلاله إلى حماية و صيانة النظام العام في أحد عناصره و إتقاء خطر الإخلال بالنظام العام، بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد للتمكن من إحداث الضرر، و هو بحكم صرامته جزاء يتلائم مع وظيفة السلطة العامة".[2]

و نجد أن نصوص قرارات الضبط الإداري الهادفة إلى مكافحة وباء كورونا(كوفيد19) و منع إنتشاره قد لجئت إلى هذا النوع من العقوبات الإدارية، و التي تعتبر إجراء إستثنائي لمواجهة الوباء و للمحافظة على الصحة العامة، و تمثلت في نوعين من الجزاء الإداري، يتمثل النوع الأول في السحب الفوري و النهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، حيث نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 ، أما النوع الثاني فيتمثل في حجز السيارات و الدراجات النارية التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي.[3]

---

[1]-قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتعلق بقانون العقوبات ، ج ر العدد 25 لسنة 2020 .

[2]- منصر نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 43 - 44 .

[3]- نفس المرجع ، ص 44 .

الخاتمة :

يعد الضبط الإداري أهم صورة من صور النشاط الإداري بحيث يضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع و ذلك عن طريق توفير الحماية الضرورية لهم كونه يهدف للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية و الحديثة ، و بالأخص النظام العام الصحي الذي يقتضي تدخل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي و المحلي قصد وقاية الأفراد من الأمراض و الأوبئة وانتشارها و ضمان الرعاية الصحية ، و مع إنتشار جائحة كورونا–كوفيد19– في الجزائر و تهديدها النظام العام سارعت مختلف الهيئات الضبطية إلى إتخاذ التدابير الضرورية للحد من إنتشارها ، على الرغم من تقييد الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين ، إلا أن طبيعة الظرف تستدعي منح الأولوية للحق في الحياة عن باقي الحقوق المتصلة به .

و من خلال ما تم دراسته سابقا نصل إلى النتائج التالية :

– يعتبر النظام العام الصحي أحد أهم عناصر النظام العام في وقتنا الحاضر لاسيما مع إزدياد الأمراض و الأوبئة و سهولة إنتشارها بين الأفراد .

– نجد أن معظم التدابير الوقائية للحد من جائحة كورونا –كوفيد19– كانت موضوع مراسيم تنفيذية، مع إحالة تنفيذها إلى الولاة بصفة خاصة مع أنه الأصل للوزير الأول السلطة الضبطية .

– تطلبت خطورة و إتساع إنتشار وباء فيروس كورونا و تهديده للصحة العامة، فرض قيود على بعض الحقوق و الحريات، و خاصة تطبيق نظام الحجر.

– لم يتم إقرار حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية التي يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إعلانها، مما يجعل من التدابير المتخذة في هذه الحالة ذات طابع اداري إستثنائي في ظل ظروف عادية .

– منح المشرع الجزائري السلطات المركزية و المحلية وظيفة المحافظة على النظام العام، و هذا مابينته المراسيم التنفيذية المتلاحقة التي تضمنت العديد من التدابير الوقائية للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 .

و في ختام هذا البحث يمكن الخروج ببعض التوصيات التالية :

– ضرورة ممارسة رقابة صارمة على الهيئات و وسائل الضبط الإداري كي لا تتخذ من النظام العام ذريعة للإعتداء على الحريات العامة .

– العمل على تطوير القطاع الصحي و إضافة الهياكل و المنشأت الصحية من أجل التكفل الحسن بالمواطنين .

– تنصيب مختلف الهيئات و الوكالات و اللجان المنصوص عليها في قانون الصحة، و التي لم توضع حيز التنفيذ بسبب عدم صدور نصوصها التنظيمية .

– توعية المواطنين لإتخاذ الإحتياطات الوقائية في مواجهة فيروس كورونا من جهة و إتخاذ تدابير ردعية صارمة في إطار النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة .

قائمة المصادر و المراجع :

Les Références

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

أولا : القوانين :

1- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتضمن تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد77 ، الصادر في 15 ديسمبر2001 .

2- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 ،المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادر في 14 ماي2002 .

3- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 08 ماي 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية العدد15 ، الصادرة في 12 مارس2006 .

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 ، الصادرة 3 جويلية2011 .

5- القانون رقم 12-07 المؤرخ في فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية العدد12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012 .

6- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة في 29 يوليو 2018 .

7- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2020 .

ثانيا : الأوامر :

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

ثالثا : المراسيم :

1- مرسوم رئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31مارس 2020 يتضمن علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة ، الجريدة الرسمية العدد18 لسنة 2020 .

2- مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 16 سبتمبر 2020 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بالتدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد15 الصادرة في 21مارس 2020 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد16 الصادرة في 24 مارس 2020 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أفريل 2020 يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته و تعديل أوقاته ، الجريدة الرسمية العدد24 الصادرة في 08 أفريل 2020 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 20-104 المؤرخ في 26 أفريل 2020 يتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ، الجريدة الرسمية العدد 26 ، الصادرة في 03 ماي 2020 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 يونيو 2020 يتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي و تدعيم تدابير نظام الوقاية من إنتشار فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد38 ، 2020 .

الكتب العامة :

1- سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى و شركائه ، مصر،2004 .

2- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى و شركائه ، مصر .

3- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر ،الجزائر ، 2012 .

4- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 .

5- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

6- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة 4 ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

7- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ،2000 .

8- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ،2004 .

9- محمد رضا جنيح ، القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، مركز النشر الجامعي ،2008.

10- محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر .

11- مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 .

12- ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف .

13- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 .

الرسائل والمذكرات :

أ- رسائل دكتوراه :

1- هندون سليماني ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- 2012 – 2013 .

2- أحمد مواقي بناني ، الرقابة القضائية علي قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية ،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013- 2014 .

3- أعمر جلطي ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ، 2015 – 2016 .

4- مسعودة مقدود ، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016 – 2017 .

ب – مذكرات الماجستير:

1- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري ، سلطة الضبط الإداري و تطبقاتها في دولة الكويت ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول علي درجة المجاستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 .

ج – مذكرات الماستر :

1– خولة لوصيف ، الضبط الإداري ، السلطات والضوابط ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015 – 2016 .

2– سعيد العموري ، تحليل فكرة الضبط الإداري من حيث الطبيعة القانونية والأهداف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند البويرة ، 2015 – 2016 .

3– آسيا عميري ، الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر ، مذكرة لإستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محندأولحاج – البويرة ، 2016 – 2017 .

4– حمزة مراكشي ، شكار زوليخة ، سلطة القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الظروف العادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، 2016 .

5- أحمد باقلاب ، بن عطاء نصر الدين ،حدود سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2016 – 2017 .

6- نبيلة خرباشي ، دور الوالي في المحافظة علي النظام العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 – 2017 .

7- عبد المالك بولعشب ، خالقة حسان ، الضبط الإداري المحلي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق ، بن يحي جيجل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017 -2018 .

8- سفيان معالو، جلوط شهيرة ، الضبط الإداري تحقيق النظام العام وتقيد الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2018 – 2019 .

المعاجم و القواميس :

1- أبي الأفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صياد ، بيروت لبنان .

2- إبن منظور: لسان العرب، ج8، دار إحياء التراث العربي للطباع و النشر، لبنان،1999

المقالات و الدراسات :

1- أحسن غربي ، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد34 ، عدد خاص: القانون و جائحة كوفيد19 ، جويلية 2020 .

2- بشير دالي ، أسماء بوخاري ، دور الآليات القانونية لحماية الفرد من وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 5 ، العدد3 خاص 2020 .

3- رمضان قندلي ، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بشار الجزائر ، العدد6 ،جانفي 2012 .

4- سلوى بوشلاغم ، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد9 ، العدد4 ، لسنة 2020 .

5- سليمة لدغش ، رحيمة لدغش، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19) ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، الجلد9 ، العدد4 ،2020 .

6- عبد الصديق شيخ ، دور الضبط الإداري في الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا ، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 34 ،عدد خاص: القانون و جائحة كوفيد19 ،2020 .

7- عتيقة معاوي ، الأبعاد الحديثة للنظام العمومي ، مجلة الأفاق العلمية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، الجزائر ، العدد4 ،2019 .

8- عيسى أبو القاسم ، نظرية الضبط في القانون الإداري و تطبيقاتها في مجال الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد13 ، العدد2 ، 2020 .

9- فيصل نسيغة ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 5 ،

10 – مريم بن عباس ، العناصر الحديثة لنظام العام في القانون الإداري مجلة الباحث للدرسات الأكاديمية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد ، 2020 .

11- مريم عثمانية ، الرونق الجمالي للمدينة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة تبسة – الجزائر – العدد06 ، 2016 .

12- نصر الدين منصر ، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر،حوليات جامعة الجزائر -1 – المجلد 34 ، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19 ، جويلية 2020 .

13- هشام بن ورزق ،تبينة حكيم ،دور هيئات الضبط الإداري في المحافضة علي النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا كوفيد 19 ، مجلة الدرسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 .

المحاضرات :

1- إبتساق شقاق ، ماهية الضبط الإداري ، القانون الإداري ، السنة أولى جذع مشترك المجموعة الثالثة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان

2- إلهام خرشي ، محاضرات في مادة الضبط الإداري ، القيت علي طلبة السنة الثالثة حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2 ، 2015 -2016 .

3- سليمان السعيد ، محاضرات الضبط الإداري القيت علي طلبة سنة أولي ماستر تخصص القانون العام ، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2016 – 2017 .

4- عادل زياد ، مادة النشاط الإداري ، تطبيقات أربع محاور الأخيرة تلقي علي طلبة سنة أولي حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السباسية ، جامعة عباس لغزو ، خنشلة ، 2019 – 2020 .

الفهرس :

التشكرات ...../

الإهداء...../

مقدمة 01

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري 08

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري و طبيعته 08

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري 08

أولا : لغة 08

ثانيا : إصطلاحا 09

ثالثا : التعريف التشريعي 09

رابعا : التعريف الفقهي 11

الفرع الثاني : طبيعة الضبط الإداري 12

أولا : الضبط الإداري ذو طبيعة قانونية محايدة 12

ثانيا : الضبط الإداري ذو وظيفة سياسية 14

ثالثا : الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة 15

المطلب الثاني : التمييز بين الضبط الإداري و نظم الضبط الأخرى 16

الفرع الأول : التمييز بين الضبط الإداري و الضبط التشريعي 17

الفرع الثاني :التمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي 18

الفرع الثالث : التمييز بين الضبط الإداري و المرفق العمومي 21

المبحث الثاني : أهداف الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام 22

المطلب الأول : مفهوم النظام العام و خصائصه 22

الفرع الأول : تعريف النظام العام 23

أولا : موقف الفقه من تعريف النظام العام 23

ثانيا : التعريف القضائي للنظام العام 25

ثالثا : التعريف القانوني للنظام العام 26

الفرع الثاني : خصائص النظام العام 27

المطلب الثاني : عناصر النظام العام 29

الفرع الأول : العناصر التقليدية 30

أولا : الأمن العام 30

ثانيا : الصحة العامة 32

ثالثا : السكينة العامة 35

الفرع الثاني : العناصر الحديثة 37

أولا : الأخلاق و الأداب العامة 38

ثانيا : جمال و رونق المدينة 39

ثالثا : كرامة الشخص البشري 40

رابعا : النظام العام الإقتصادي 41

الفصل الثاني :

إجراءات الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا

المبحث الأول : هيئات الضبط الإداري في الجزائر 45

المطلب الأول : على المستوى الوطني 45

الفرع الأول : رئيس الجمهورية 46

الفرع الثاني : الوزير الأول 49

الفرع الثالث : الوزراء 50

أولا : وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية 50

ثانيا : وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات 51

ثالثا : وزير النقل 52

رابعا : وزير التجارة 53

المطلب الثاني :سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي 54

الفرع الأول : الوالي 54

الفرع الثاني : دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية في إتخاذ التدابير 56

الفرع الثالث : مشكلة التداخل بين الضبط الإداري العام و الخاص 59

المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري للتصدي لوباء فيروس كورونا 60

المطلب الأول : الضبط الإداري في مجال الصحة العامة كآلية لمكافحة وباء كورونا – كوفيد19- 61

الفرع الأول : الضبط الإداري في مجال الصحة العامة 61

أولا : مفهوم الصحة العامة 61

ثانيا : علاقة الصحة العامة بغيرها من عناصر النظام العام التقليدية 64

الفرع الثاني : الوباء العالمي كورونا و خطورته على الصحة العامة 65

أولا : مفهوم فيروس كورونا (كوفيد19) 65

ثانيا : خطورة وباء كورونا (كوفيد19) على الصحة العامة 66

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري المنتهجة لمكافحة كورونا.....67

الفرع الأول : التدابير و الإجراءات القانونية.....68

أولا : تدابير و إجراءات التباعد الإجتماعي.....68

ثانيا : تدابير الحجر و التدابير الوقائية الأخرى.....71

الفرع الثاني : الوسائل المادية.....75

أولا : التنفيذ المباشر أو الجبري لقرارات الضبط الإداري 75

ثانيا : الجزاء الإداري الوقائي 77

الخاتمة 78

قائمة المراجع 80

الفهرس 91

الملخص :

لقد تناولنا في دراستنا هذه كل مايخص موضوع تدابير الضبط الإداري للمحافظة على الصحة العامة و مواجهة إنتشار جائحة كوفيد 19 في الجزائر و ذلك من خلال الإشكالية الرئيسية بصياغة: ماهي تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كوفيد 19 في الجزائر؟

وقد تطرقنا في الشق الأول من الدراسة إلى ماهية الضبط الإداري من خلال تعريفه و تحديد طبيعته و من ثم تمييزه عن باقي نظم الضبط الأخرى، و الذي يهدف بصفة عامة إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية التي لم يعد يقتصر عليها هي فقط بل إتسع ليشمل عناصر أخرى حديثة .

أما بالنسبة للشق الثاني فقد تعرضنا فيه إلى إجراءات الضبط الإداري في الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا، إذ نجد أن المشرع قد حدد هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني و المحلي، و للتصدي لوباء فيروس كورونا إعتمدت الدولة على أليات الضبط الإداري في مجال الصحة العامة من خلال إتخاذ وسائل قانونية و مادية لمواجهة هذا الوباء في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : الضبط الإداري ، الصحة العامة ، النظام العام ، هيئات الضبط الإداري ، فيروس كورونا كوفيد19 ، الجزائر .

Résumé :

Dans notre étude, nous avons abordé tout ce qui touche au sujet des mesures de contrôle administratif pour maintenir la santé publique et faire face à la propagation de la pandémie de Covid 19 en Algérie, à travers le problème principal en formulant : Quelles sont les mesures de contrôle administratif face à la pandémie de Covid 19 en Algérie ?

Dans la première partie de l'étude, nous avons abordé la nature du contrôle administratif en le définissant et en déterminant sa nature, puis en le distinguant du reste des autres systèmes de contrôle, qui vise en général à préserver l'ordre public avec ses éléments traditionnels. , qui ne se limite plus à lui seul, mais élargi pour inclure d'autres éléments modernes. . Quant à la deuxième partie, nous y avons évoqué les procédures de contrôle administratif pour limiter la propagation de l'épidémie de virus Corona, si nous constatons que le législateur a précisé les organes de contrôle administratif aux niveaux national et local, et pour lutter contre le virus Corona épidémie, l'état s'est appuyé sur les mécanismes de contrôle administratif dans le domaine de la santé publique Prendre des moyens juridiques et matériels pour faire face à cette épidémie en Algérie. **Mots clés :** contrôle administratif, santé publique, ordre public, contrôle administratif corps, Corona virus Covid 19, Algérie

Summary :

In our study, we dealt with everything related to the subject of administrative control measures to maintain public health and confront the spread of the Covid 19 pandemic in Algeria, through the main problem by formulating: What are the measures of administrative control in the face of the Covid 19 pandemic in Algeria?

In the first part of the study, we touched on the nature of administrative control by defining it and determining its nature, and then distinguishing it from the rest of the other control systems, which aims in general to preserve the public order with its traditional elements, which is no longer limited to it only, but expanded to include other modern elements. . As for the second part, we have discussed in it the administrative control procedures in limiting the spread of the Corona virus epidemic, if we find that the legislator has specified the administrative control bodies at the national and local levels, and to address the Corona virus epidemic, the state relied on the mechanisms of administrative control in the field of public health through Taking legal and material means to confront this epidemic in Algeria.

Keywords : administrative control, public health, public order, administrative control bodies, Corona virus Covid 19, Algeria.